

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام



مسؤولية المورد الإلكتروني في عقد الإستهلاك الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الإقتصادي

تحت إشراف - د/ مخلوف باهية من إعداد الطالبين

- مادي ديهية

- حمادوش الياس

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2022-2023



شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة "مخلوف باهية" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة

وعلىكل ملاحظاتها القيمة

وجزاها الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء. نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.



الإهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه المذكرة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط

أهدي ثمرة جمدي

إلى والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره،

إلى زوجي الغالي حفظه الله وستره،

إلى إخواتي اللاتي قمن بمساندتي، ووقفن معى طوال فترة إنجاز المذكرة.

إلى صديقتي العزيزة "سهيلة"

التي ساعدتني وقاسمتني لحظا ت انجاز المذكرة.

إلى كل الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي صديقاتي وأصدقائي



قائمتمأهمرالمخنصات

قائمتر أهمر المخنصات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت. إ: قانون التجارة الإلكترونية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.

P: Page.

PP: de Page à la Page.

مقلامت

نقصد بالتجارة الإلكتروني كل أنشطة الإنتاج للسلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية"، وهذا حسب منظمة التجارة العالمية (OMC).

أما القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 16 ديسمبر 1996 اقتصر في تعريف التجارة الإلكترونية على تبادل المعطيات الإلكترونية الذي يتضمن التجارة الإلكترونية من حاسوب إلى اخر بإستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات⁽²⁾.

كما تعتبر التجارة الإلكترونية عملية شراء وبيع السلع والخدمات التي تقدمها الوسائل الإلكترونية واهمها الانترنت، بحيث تكون الأسواق الإلكترونية مجال للسوق بدلا من أماكن السوق التقليدية التي يستخدمها البائعون حيث يستخدمون الأسواق الإلكترونية لعرض منتوجاتهم وخدماتهم على المستهلكين من خلال الخط المفتوح⁽³⁾.

ولقد عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بموجب المادة 06 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كما يلي: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الإلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

وهذا عن طريق عقد إلكتروني الذي يعتبر عقد يبرم عن بعد، دون حضور أطرافه، بالاتصال الإلكتروني.

وتتمثل أطراف العقد الإلكتروني في المستهلك والمورد، بحث يعتبر المستهلك شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة عن بعد من مورد إلكتروني بغرض الإستخدام النهائي، أما المورد الإلكتروني فهو شخص طبيعي أو معنوي يقترح سلعة أو خدمة عن طريق الاتصال الإلكتروني والتي تعتبر عملية دفع، عن بعد أو قرب عبر منظومة إلكترونية.

^{.12–11} العيسوى إبراهيم، التجارة الإلكترونية، ط.2، المكتبة الإلكترونية، مصر، 2003، ص.ص11–12.

⁽²⁾ بن سعيد لزهر ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص20.

⁽³⁾⁻ بولحية شهيرة، لكحل شهرزاد، مقال بعنوان "أثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2019، ص105.

ومن أجل الترويج للسلع والخدمات، يقوم المورد بالإشهار الإلكتروني عن طريق الاتصال الإلكتروني، بحيث يقوم هذا المورد بالطلبية المسبقة الذي هو تعهد بالبيع يقترحه على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون، ويتم الولوج إلى الموقع الإلكتروني عن طريق السم النطاق الذي يعتبر سلسلة أخرى أو أرقام بشرط ان تكون مسجلة في السجل الوطني لأسماء النطاق.

ولممارسة هذه التجارة الإلكترونية يستلزم وجود مجموعة من الشروط المتعلقة بالمورد الإلكتروني وهي: التسجيل في السجل التجاري أو التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، انشاء موقع إلكتروني مستضاف في الجزائر ذو امتداد (Com.DZ)⁽⁴⁾.

أهداف الدراسة:

تطبيق المورد الإلكتروني لجميع أحكام قانون التجارة الإلكترونية لما فيه من إجراءات وإلتزامات، وتنظيم سير المعاملات التجارية الإلكترونية على أحسن وجه، وكذلك إبراز أهم الخصوصيات التي تكتسيها مسؤولية المورد الإلكتروني، وإبراز أيضا مختلف الجزاءات المدنية والجزائية على مخالفة المورد الإلكتروني لإلتزاماته، باعتباره طرف مهينا ملما بالجوانب التقنية، والحفاظ على التوازن العقدي وسط المحيط الرقمي المعقد.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف واجه المشرع الجزائري إخلال المورد الإلكتروني بإلتزاماته الناتجة عن عقد الاستهلاك الإلكتروني؟

^{(4) -} قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

أهمية الموضوع:

نظرا لكثرة التعاملات الإلكترونية التجارية بين المورد الإلكتروني والمستهلك، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات لكلا الطرفين في العقد، بحيث تعتبر هذه الإلتزامات إلتزامات مقررة لحماية المستهلك الإلكتروني بإعتباره الطرف الضعيف تقنيا وإقتصاديا، فحرص المشرع على وضع قواعد في القانون المدني الجزائري للحماية المدنية والجزائية للمستهلك.

وللإجابة على الإشكالية تطلب منا تقسيمه إلى فصلين بحيث تطرقنا إلى دراسة المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في عقد الاستهلاك الإلكتروني (الفصل الأول)، ونتطرق أيضا إلى المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في عقد الاستهلاك الإلكتروني (الفصل الثاني).

معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي والوصفى لتبيان اهم جوانب الموضوع.

الفصل الأول

المسؤ فالمتا المانية للمورد في

عقل الاستهلاك

الإلكتروني

تترتب المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني حين إخلاله بإلتزاماته التعاقدية، خاصة بعد التطورات التي شهدتها كافة الأنشطة الحياتية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خاصة ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث اتخذت الأنترنيت ميدانا للنشاطات والمعاملات التجارية، التي تمارس إلكترونيا، وكثرة ممارسة هذه الأخيرة، أدى بالمشرع إلى التعديل في التوازن العقدي بين أطراف هذه المعاملات، وبتسليط المسؤولية المدنية، وفقا للقواعد العامة، التي تعتبر جزاء مترتب عن الإخلال بالإلتزامات العقدية والتي تفرض لقيامها وجود عقد صحيح يستوفي جميع أركانه.

بحيث تقوم هذه المسؤولية على توفر الخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية، المترتب عنها مسؤولية موجبة للإبطال والتعويض.

وعلى هذا الصدد نقوم بدراسة المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في عقد الإستهلاك الإلكتروني وعلى هذا الصدد نقوم بدراسة المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني، بحيث ندرس مسؤولية المورد الإلكتروني، بحيث ندرس مسؤولية المورد الإلكتروني التقصيرية (المبحث الأول)، في حين نتطرق أيضا لدراسة الإلتزامات العقدية للمورد الإلكتروني (المبحث الثاني)، وفي الأخير نتطرق لتبيان الجزاء المدني المترتب عن الإخلال بالإلتزامات ما قبل وأثناء التعاقد الإلكتروني (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الإلتزامات القانونية للمورد الإكتروني: الاعلام الإكتروني المسبق

عرف عقد الاستهلاك الإلكتروني العقد الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني، و هذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من القانون رقم 18-05، حيث قبل إبرام هذا العقد يستلزم على المورد الإلكتروني إعلام المستهلك بمضمون المنتوج، وبكل ما يتوفر عليه العقد سواء من البيانات أو المعلومات المتعلقة بالسلعة (5).

وفي حين إخلال المورد بهذا الإلتزام تنشأ عليه مسؤولية تقصيرية التي يفرضها القانون، ويترتب عليها جزاء جبر الضرر والمتمثل في تعويض المستهلك عما لحقه من ضرر⁽⁶⁾.

المطلب الأول

مفهوم الاعلام الإلكتروني المسبق

ألزم المشرع المورد بالإعلام الإكتروني المسبق لكل البيانات الجوهرية، مثل تحديد الصفات الأساسية للسلعة وشروط البيع والسعر أو طرق تحديده ويوضح كيفية الدفع، بحيث يعتبر هذا الإعلام إيجاب يفيد الرغبة في التعاقد، وفي نفس الوقت إشهار وترويج السلعة وليس فقط دعوة للتعاقد التي لا تتوفر على العناصر الأساسية للإيجاب، كما يستلزم أن يتضمن الإعلام معلومات حول تنفيذ العقد لاحقا، وعلى هذا النحو نتطرق إلى تعريف الإعلام الإلكتروني (الفرع الأول)، وخصائصه (الفرع الثاني)⁽⁷⁾.

الفرع الأول تعريف الإعلام الإلكتروني

انظر المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق.

^{(6) -} حزام فتيحة، "خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، <u>مجلة الدراسات القانونية، المجلد 0</u>7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص.45.

⁽⁷⁾ مسكر سهام، مرجع سابق، ص.**2403**.

لتحقيق العدالة بين المورد الإلكتروني والمستهلك، حماية لرضا المستهلك، لابد من الإلتزام بالإعلام لتفادي وقوع المستهلك في الحيل التي يستعملها المورد، لتبيان أن منتوجه ذو جودة حتى ولو كانت عكس ذلك⁽⁸⁾، فقد تناول الإلتزام بالإعلام عدة تعريفات سواءا على مستوى الفقه القانوني (أولا)، إضافة إلى مستوى التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهى للإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني

يرى بعض الفقهاء أنّ الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني هو إلتزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني، وذلك بتزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالخدمة، واعطاءه الحرية الكاملة في إبرام العقد أو التراجع عنه (9).

ثانيا: تعريف الاتزام بالإعلام في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام، وذلك بالعودة إلى أحكام القانون المدني، وذلك بان يكون كلا المتعاقدين على علم بما هو مقدم عليهم، فقد منح المشرع للمستهلك هذا الحق في أول مقام، حيث لم يفرق بين فكرة الإلتزام بالإعلام وفقا للطرق التقليدية وفكرة الإلتزام بالإعلام وفقا للطرق الإلكترونية، بل جعل تنوير إرادة المستهلك إهتمامه الوحيد، فقد أشارت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على: "قبل إتمام الشراء وتظهر على دعامة البيع عن بعد".

المراد فهمه هنا أن المشرع لا يقدم نفس المعلومات قبل التعاقد وبعد التعاقد، بل قام بالفرق بينهما، حيث أقر بان كل البيانات الاجبارية تقدم وقت التسليم، إضافة إلى انه قام بإصدار قانون

(9) بادي عبد الحميد، "الإلتزام بالإعلام المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص73.

Q

⁽⁸⁾⁻ الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، 2015، ص115،

رقم 18-05، أين ورد فيه الإلتزام بالإعلام ما فبل التعاقد الإلكتروني إلتزام إعلام المستهلك الإلكتروني بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وكافة الشروط التعاقدية (10).

الفرع الثانى

خصائص الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي الإلكتروني

يحضى الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن غيره باعتبار موضوع الاستهلاك الإلكتروني وعقود التجارة الإلكترونية حديث النشأة، خاصة أنه يتطور وهذا ما لاحظناه في الآونة الأخيرة باعتباره يركز على الإشهارات الإلكترونية بواسطة وسيلة حديثة وهي الانترنت، وهذا ما جعل هذا الموضوع واسع، وذلك يوما بعد يوم مع تطور خدمات الترويج التي يركز عليها المورد أثناء عرض منتوجه وهذا ما جعل الإلتزام بالإعلام السابق للتعاقد شمل كل الجوانب المادية والموضوعية للعقد وهذا ما سنراه لاحقا، وذلك بإيضاح سيمات الإلتزام بالإعلام الباوعلام قبل التعاقدي الإلكتروني التي تتمثل في خاصية العمومية (أولا)، ثم خاصية الاستقلالية (ثانيا)، وأخيرا الطابع الوقائي (رابعا)(11).

أولا: طابع العمومية

يعني أن هذا الإلتزام يطبق على جميع العقود قبل إبرامها مهما كان نوعها أو طبيعتها، ولا يقتصر تطبيقه على عقود خاصة فقط⁽¹²⁾.

^{(10) -} جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة المعيار، المجلد24، العدد 51، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2020، ص.ص. 716.714

⁽¹¹⁾⁻ تيغدين صونية، أورزيق نعيمة، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي كآلية لحماية رضا المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص16.

⁽¹²⁾⁻ بن عديدة نبيل، إلتزام المحترف بالإعلام، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010، ص.ص.14.13.

ثانيا: طابع الاستقلالية

إن الإلتزام قبل التعاقدي هو إلتزام مستقل عن غيره من الإلتزامات الأخرى، التي حاول بعض الفقهاء ربطها كجعل الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام تابع لنظرية عيوب الرضا، أو جعله تابع لنظرية ضمان العيوب الخفية، أو نظرية التسليم أو نظرية السلامة، وكل جانب من الفقه قدم مبرراته، إلا نظرة القضاء الفرنسي إلى هذا الإلتزام، كالإلتزام مستقل، هو الأمر الذي يبرر نشأته ووجوده.

إن تميز الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام عن غيره من الإلتزامات الأخرى لأكبر دليل على أنه يتمتع بخصوصيات تجعله يحضى بالإستقلالية، يتمتع نظرية عيوب الرضا في كون أن المسؤولية تقوم لدى الإخلال بهذا الإلتزام رغم عدم تعيب إرادة الدائن باي عيب من عيوب الرضا، كما أنه يتميز عن نظرية ضمان العيوب الخفية في كون أن الإخلال به يتطلب لقيامه أن يكون المنتوج معيبا، بل يكفي ذلك مجرد عدم ملاءمة المبيع لإحتياجات المشتري وإن كان المنتوج غير معيب. (13).

ثالثًا: إلتزام سابق عن إبرام العقد

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة من حيث الأساس القانوني لهذا الإلتزام، فهناك من يرى بأن هذا الإلتزام يجد أساسه في نظرية عيوب الرضا خاصة عيب التدليس والغلط، وهناك طائفة أخرى ترى بأن هذا الصنف من الإلتزام يجد جذوره في المبادئ العامة للقانون خاصة مبدأ حسن النية، وبالمقابل تنص المادة 352(14) من ق.م.ج بالشرح على هذه المبادئ، وهنا الحرية الكاملة للمستهلك باتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه، فهذا الإلتزام لا يعد خاصا بعقد معين، ويلتزم بموجبه أحد المتعاقدين الذي يملك المعلومات الجوهرية التي تخص العقد المراد إبرامه، وتقديمها بوسائط

(14)- انظر المادة 352 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخ في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁽¹³⁾ محمد إبراهيم الدسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص43.

إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بوسائله الخاصة.

رابعا: الطابع الوقائي

يعني بالطابع الوقائي هو إجبار المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالسلعة محل العقد، وبذلك يستطيع المستهلك من خلاله إبرام العقد أو تجنبه، وطبقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج يؤكد هذا الطابع كون لديه أهمية كبيرة، حيث الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام يعد التزاما قانونيا عاما مقررا في جميع العقود دون تفرقة بين مستهلك ومستهلك آخر باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وتفسير هذه الخاصية يعود إلى بروز القضاء لهذا الإلتزام الذي يحمل في داخله الغاية المرجوة من قراره وكذلك حماية للعقود مستقبلا، فالمورد هنا يؤدي إلى تحقيق رضا الطرف الآخر "المستهلك" ذلك إلتزاما لإعلامه قبل التعاقد، تجنبا لإبطال العقد نتيجة الغلط والتدليس (15).

المطلب الثاني

شروط الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي الإلكتروني

هناك طائفة من الفقهاء، ترى بأن الإلتزام بالإعلام مبداه حسن النية التعاقدية في كل مراحل العقد، حيث ترتكز شروط الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي الإلكتروني على شرطين أساسيين يتمثل الشرط الأول في جهل المستهلك بالمعلومات (الفرع الأول)، أما الشرط الثاني يتمثل في علم المورد الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج (الفرع الثاني).

_

⁽¹⁵⁾ بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص.15.

الفرع الأول

جهل المستهلك الالكتروني بالمعلومات

الأساس أن المتعاقد حتما يقع عليه إلتزام الإعلام عن البيانات المتعلقة بالعقد الواجب إبرامه، لكن تبقى الفكرة نسبية، حيث أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وذلك لعقبات كانعدام المساواة بين المتعاقدين في العلم بموضوع العقد الإلكتروني، حيث ما يجعل في عقود التجارة الإلكترونية المتدخل مدينا بالإعلام المستهلك، ورغم تشابه محل الإلتزام بالتحذير والإلتزام بالإعلام في واجب القيام بالإدلاء للمستهلك بكافة المعلومات، حيث يجب الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام مبدؤه في سلامة الرضا بينما الإلتزام بالتحذير أساسه في فكرة الإلتزام بضمان السلامة، حيث وجد مبدأ فقهي مفاده "إلتزام بالإعلام من لا يستطيع الاستعلام"، حيث يجب على مقدمي السلع والخدمات بالإعلام المستهلك ليكون هذا الأخير على د راية قبل التعاقد لتفادي الوقوع في شرط يأبي اللجوء إليه صعد من أفضل السبل لحماية المستهلك كونه طرفا ضعيفا في العلاقة ما قبل التعاقد (16).

بالمقابل أكد المشرع الجزائري لأهمية هذا المبدأ بصفة شاملة بغض النظر عن المستهاك الإلكتروني لوحده، وذلك في نص المادة 1/352 من ق.م.ج حيث مفاد هذه المادة تكمن في أن المتدخل يقع عليها إلتزام إعلام الدائن، فالسكوت عن معلومة يتحمل صاحبها عواقب كالتدليس وينتج عن هذا الأخير إبطال العقد وهذا وأكدته المادتين 86 و87⁽¹⁷⁾ من ق.م.ج، إضافة إلى ذلك ما يعرف بالاستحالة الموضوعية وهي عدم علم المستهلك بالبيانات العقدية، وأحيانا يتعلق الأمر بالاستحالة الشخصية أين يكمن الخلل في شخص الدائن بهذا الإلتزام، إذن فلابد من إعلام المستهلك بشروط التعاقد ليتعاقد بحرية الإرادة، كما لابد من إعلام المستهلك بالجهة القضائية المختصة، وقد نص المشرع بموجب المادة 1/12 من ق.ت. إعلى وجوب إعلام الدائن بالشروط التعاقدية بنص: "تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية: وضع الشروط التعاقدية من مناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، التحقق من

⁽¹⁶⁾⁻ بوشريقن زهرة، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني قبل التعاقد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أومحند أولحاج، البويرة، 2017، ص47.

انظر المواد 1/352، 86 و87 من الأمر رقم 57–85، مرجع سابق.

تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، بغرض تمكينه من تعديل الخدمات المطلوبة، بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة، تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد".

إضافة إلى ذلك يقع على المدين وجوب الإحاطة بشروط عقد الاستهلاك وما يرد عنه من ضمانات حيث نصت المادة 09 من القانون رقم 04-02⁽⁸¹⁾ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على: "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعن الاقتضاء، الحسوم، التخفيضات والمسترجعات"، إضافة إلى ذلك إعلام المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية حيث يعتبر إلتزام نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة".

الفرع الثاني

علم المورد الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج

تجدر الإشارة إلى أن صفة المورد الإلكتروني كمدين للإلتزام بالإعلام تتطلب مسؤولية عظيمة وقدر كبير من المعرفة، حيث أوجب المشرع الجزائري على كل مورد إلكتروني في ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر الزامية تقديم عرض تجاري إلكتروني مسبق بطريقة منظمة، حيث نصت المادة 11 من القانون رقم 18-05(19)، المتعلق بالتجارة الإلكترونية على عناصر العرض التجاري الإلكتروني والذي يجب أن يتضمن بعض البيانات كحالة توفر السلعة والخدمة، كيفيات

⁽¹⁸⁾⁻ المادة 09 من القانون 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جر . ج. ج، العدد 46، صادر في 18 أوت 2004.

[.] المادة 11 من القانون رقم 18-50، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، كيفيات $^{(20)}$ ، ومصاريف وآجال التسليم إضافة إلى ذلك رقم هاتف المورد الإلكتروني ورقم التعريف الجبائي إلى غيرها من البيانات التي تؤكد علم المورد باعتباره مدينا بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، إضافة إلى أن الإلتزام بالإعلام كآلية قانونية تتبع نظرة حديثة للنظم التي أقيمت، حيث يرتكز الإلتزام بالإعلام على الوسائل التي تشمل الخدمات كالوسم الذي أكدته المادة 4/03 من القانون $90-03^{(12)}$ المتعلق بوسم السلع الغذائية كما أكدته المادة 3/02 من المرسوم التنفيذي رقم $90-367^{(22)}$ المتعلق بوسم العش.

_

⁽²⁰⁾ حراش شمس الدين، الالتزام بالاعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ادرار، الجزائر، 2018. ص116.

^{(&}lt;sup>(21)</sup> المادة 4/03 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 35، صادر في 10 جويلية 2018.

^{(&}lt;sup>22)</sup> المادة 3/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05–484، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

⁽²³⁾⁻ المادة 6/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 34 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني عن الإخلال بالإجراءات التعاقدية

من المراحل الهامة التي تسعى لحماية المستهلك الإلكتروني نجد مرحلة تنفيذ العقد حين يكون الطرفين في ساحة البدء في التفاوض حيث يجد المورد نفسه وراء إلتزامات ونصنفها إلى التزامات شكلية ما يتعلق بالسجلات التجارية، والإلتزام بتقديم فاتورة المستهلك وكذلك على المورد بعث نسخة إلكترونية فيما يخص العقد، والإخلال بهذه الإلتزامات تترتب أضرار ما يتعلق بالخطأ العقدي، وطبقا لما اشتمل عليه العقد تسعى القواعد العامة لإلزامية تنفيذه طبقا لما ترمي إليه النية الحسنة، فالعقد لا يلزم المدين بالإلتزام لما يحتويه العقد لكن في نفس السياق يتماشى وفقا للقانون من حيث إلتزاماته مهما كانت حالة الإلتزام، حيث يسعى دائما المورد أو المدين بعدم إلحاق الضرر خاصة بالمستهلك لكونه ضحية العقد، بحيث أن المسؤولية العقدية لا تخرج إلا عند الإخلال بإلتزامات تعاقدية فتوفر العقد الصحيح بشكل إلكتروني نابع من إلتزامات صائبة (24).

حيث ندرس التزامات المورد الإلكتروني العقدية (المطلب الأول)، أما فيما يخص تمييز الإلتزام بالتسليم المطابق عن ضمان العيوب الخفية سنتناوله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إلتزامات المورد الإلكترونى العقدية

نص المشرع الجزائري على الإلتزامات التي تقع على المورد الإلكتروني، وذلك في المواد 18 إلى 26 من القانون رقم 18-05(25) المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث يصعب تصور تطابق إرادتين الكترونيا وهي الصفة التي تعد الوجه الرئيسي للتجارة الإلكترونية ذلك لغياب الأشخاص المتعاقدين (26).

^{(&}lt;sup>24)</sup> حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص284.

[.] انظر المواد 18 و 26 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

^{(&}lt;sup>(26)</sup> مسكر سهام، مرجع سابق، ص**2404**.

وعند خرق الإلتزامات من طرف المورد الذي يعد مسؤولا في العلاقة التعاقدية يعود سلبا للطرف الآخر ويمس برضا الطرف الضعيف "المستهلك" وهذا الخرق هو التقصير أو غياب حسن النية في التعاقد، وذلك يعود بالخسارة للمستهلك حيث تنص المادة 26 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه بالرجوع ضدهم".

غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤولياته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم تنفيذ أو سوئه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة.

ومن خلال نص المادة نرى بأن المشرع الجزائري يسعى لحماية المستهلك تحقيقا لمصلحته وبالمقابل أوجب على المورد التقييد بإلتزامات نظرا أنه الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية ((27) حيث نتطرق إلى الإلتزام بالتسليم (الفرع الأول)، ونتطرق إلى إلتزام المورد الإلكتروني بالضمان (الفرع الثاني)، في حين ندرس الإلتزام بالمطابقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول الإلتزام بالتسليم

يتم التسليم بوضع الخدمة تحت تصرف المورد، كما قد يحصل التسليم طبقا لما اتفق عليه بشأن طبيعة المنتوج، حيث نص المشرع على الإلتزام بالتسليم في عقد التجارة الإلكترونية، وقد جاء في نص المادة 1/376 من القانون رقم 18-05: "يلزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين".

16

^{(&}lt;sup>27)</sup> سقلاب فريدة، "المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 12، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص567.

وما يفهم من خلال هذا النص أن الإلتزام بالتسليم يبقى بمثابة نفع للمستهلك ويحقق الغاية من البيع فلولا وجود التسليم يبقى البيع دون أثر مهما كان نوع العقد، وهذا الأخير أقره المشرع الجزائري في المادة $1/367^{(28)}$ من ق.م.ج والمتعلقة بالتسليم في عقد البيع، ونستنتج أن التسليم هو الطريق الذي يؤدي بالمستهلك بالنفع بالخدمة فبدونه يبقى التسليم عديم حسب نوع العقد الذي أبرم (29).

تتص المادة 364 من ق.م.ج بأن يلتزم البائع بتسليم الخدمة للدائن ولكن في الأوان المناسب الذي اتفق عليه مسبقا (30).

تختلف طريقة التسليم باختلاف المحل، حيث يتم تسليم المنتوجات ماديا، وذلك بالتماس الحضور إلى محل العقد إما إلكترونيا، وذلك باتفاق الطرفين حيث يتم التسليم بالطريقة التقليدية في حين يكون خارج شبكة الإنترنت رغم أن العقد تم إلكترونيا، إضافة إلى التسليم الفعلي الذي يكون بشكل مادي يدا بيد، مثلا عند تكلم شخص مع شخص آخر عبر الإنترنت عن الشيء المبيع أو المنتوج مع المورد، وذلك المورد يعطي له يوم ومهلة وصول الخدمة محل التعاقد يعني الاتفاق يكون إلكترونيا ولكن التسليم مادي بحضور المورد والمشتري (31).

الفرع الثاني

الالتزام بالضمان

يعتبر ضمان من بين الاليات التقليدية لحماية المستهلك الإلكتروني، فهذا الإلتزام حرص على عليه المورد الإكتروني كونه يسعى إلى تحقيق الحماية الكاملة للمستهلك، حيث يتعذر على المستهلك تعويض الاضرار المادية، بل يعوض فقط الأضرار التجارية، كاستبدال سلعة بسلعة

[.] انظر المادة 1/367 من امر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

^{(&}lt;sup>29)</sup> رحالي سيف الدين، "التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 417.

انظر المادة 364 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

⁽³¹⁾⁻ قالية فيروز، مرجع سابق، ص**392**.

أخرى سليمة، فهذا الإلتزام لا يعد إلتزاما ببذل عناية، فيعتبر إلتزام بتحقيق نتيجة بصفة مطلقة كون لديه خصائص يتميز بها عن غيره من العقود التقليدية الأخرى (32).

الفرع الثالث الإلتزام بالمطابقة

إن الشرط المتعلق بإلتزام المطابقة لا يتعلق بحرية المورد "البائع"، باعتبار أن للمستهلك الحق في الحصول على المنتوج مطابق لأن في هذا العقد توفر كافة السمات التي تم الاتفاق عليها في الخدمة باعتباره شرط التسليم. (33).

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ووصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه (34).

حيث تفرض مجموعة من القواعد التنظيمية الخاصة بالخدمات التي تسعى لحماية المستهلك ماديا ومعنويا، ما أدى بالمورد تقديرها تفاديا للغش، حيث تنص المواد 12 فقرة 1 و 2، إضافة إلى المادة 29 والمادة 34 من القانون رقم 0903- المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث

⁽³²⁾ سي يوسف زاهية حورية، "تفعيل إلتزامات المورد الإلكتروني، آلية لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص.ص. 114–115.

⁽³³⁾ حابت آمال، مرجع سابق، ص289.

⁻ انظر المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

نتطرق إلى الإلتزام بتسليم منتوج مطابق شكلا (أولا)، في حين نتطرق إلى الإلتزام بتسليم منتوج مطابق موضوعيا (ثانيا)(35).

أولا: الإلتزام بتسليم منتوج مطابق شكلا

تجدر الإشارة إلى أن الإلتزام ينظمه القانون رقم 04^{-04} ، مؤرخ في $19^{(36)}$ ، مؤرخ في $19^{(36)}$ ، مؤرخ في $19^{(36)}$ ، مؤرخ في هدف المعدل والمتمم للقانون رقم $19^{(36)}$ ، مؤرخ في $19^{(36)}$ ، مؤرخ في مؤلجهة مشاكل تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، فهو متعلق بأحكام تسعى في مواجهة مشاكل محتملة، وما يضمن سلامة وصحة المستهلك الإلكتروني هو الإلتزام بتسليم منتوج مطابق لمواصفات قانونية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة $10^{(37)}$ و $11^{(37)}$ من القانون $10^{(37)}$ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تشهد المادة 23 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أن المورد تقع عليه مسؤولية إرجاع الطلبية التي بعثها للمستهلك وهذا نتيجة أنها غير مطابقة للمنتوج شكلا بشرط أن يعيدها المستهلك في غلافها الأصلي، وتكون مدة إستعادة السلعة خلال مدة أقصاها 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي مع تجنب زيادة في الثمن لإسترجاع الخدمة أو المبيع(38).

ثانيا: الإلتزام بتسليم منتوج مطابق موضوعيا

يكون الإلتزام بتسليم منتوج مطابقا موضوعيا بشرط أن يكون ذلك المبيع مهيأ لإستخدام بدلا من أن يكون المورد في السعي لشرح طريقة إستخدام المنتوج، حيث أن الغرض من هذا التسليم ملائم مع المنتوج الذي سلم، حيث بذلك يشبع المستهلك الإلكتروني رغباته في جميع المجالات التي يريد الوصول إليها في مبتغاه، وكذلك الحصول على نتاج ذو فائدة، حيث أكد قانون رقم

__

⁽³⁵⁾⁻ أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص175.

القانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم للقانون رقم -0404، صادر في 23 جوان 2004.

انظر المادتين 10 و 11 من القانون رقم 90-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

 $^{^{(38)}}$ قالیه فیروز ، مرجع سابق، ص $^{(38)}$

18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يتعلق بضمان وضع المنتوجات حيز التنفيذ، وذلك بكيفيات مختلفة مساعدة على ذلك، إذ تنص المادة 10 في فقرتها الأولى منه أن: "يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له...".

زيادة أن المادة 11 من قانون رقم 18-05(40) السالف الذكر يحدد بعض أحكام الإلتزام بالإعلام، وتكمن الأهمية في ذلك خاصة في إعلام المستهلك الإلكتروني بكيفية استعمال الخدمة أو السلعة بما في ذلك المنتوج، لأن المستهلك يصعب عليه الإحاطة إن لم يكن على دراية لاستعمال المنتوج باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية (41).

بحيث أكد المشرع الجزائري على إعلام المستهلك بالمعلومات الخاصة بالخدمة الهدف من المنتوج قواعده حيث نص القانون رقم 09-03 على: "تلبية المنتوج للرغبة المشروعة للاستهلاك".

نستنتج من خلال هذه النصوص أن ضمان المطابقة هو أن يحمل المنتوج نفس المواصفات التي رآها المستهلك عند إبرام العقد مع الاتفاقية المسبقة عليها قبل إبرام العقد، بحيث ما وصل إلى تقرير حماية المشتري في التقنيات وقوانين حماية المستهلك، ولضمان مصلحة المشتري لابد من الحرص الشديد على هذا الحق، كما أن تحديد المواصفات المطابقة للمنتوج يتم من خلال تقديم شهادة الجودة، حيث تنص المادة 09 من القانون رقم 04-04(42) المتعلق بالتقييس على وجوب

⁽³⁹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 02 أكتوبر 2013.

[.] المادة 11 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر $^{(40)}$

⁽⁴¹⁾ رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص.ص.420-421.

⁽⁴²⁾⁻انظر المادة 09 من القانون 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 جوان 2016 ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

ممارسة المطابقة، وذلك اعتمادا على السلطات شبه القضائية ألا وهي ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم (43).

المطلب الثاني

تمييز الإلتزام بالتسليم المطابق عن ضمان العيوب الخفية

قررت الغرفة المدنية الأولى ما يعرف بقرار (Baduel)، أن الخدمة قد يشوبها عيب وهذا لا يعني أنه غير مطابق، زيادة أن العيب المختلط الذي يتعلق بعيب المطابقة والعيب الخفي، ومتى توفرت شروطه اللازمة يجيز بين الدعاوى، بحيث أن هناك فرق بين العنصرين، حيث أن المطابقة يترتب المدين عند تنفيذ العقد مسؤولية تفعيله لذلك العقد، حيث أنه يتعرض لخطأ، بينما العيب الحقي يترتب عليه وجوب الضمان، كما أن تأسيسه لا يعبر عن خطأ من جهة المورد، فإن ضمان العيوب الخفية يقع فيه المستهلك ضحية، ما يعرف بالجانب الموضوعي (44).

وأن التسليم المطابق وضمان العيوب الخفية يعتبران بمثابة ضمانات قانونية، يسعيان لحماية المستهلك الإلكتروني حال تنفيذ العقد الإلكتروني، إلا أنهما يختلفان في بعض العناصر (45).

حيث أعتبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن الضمان هو التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة، وذلك في المادة 3/19 منه.

(44) يغلي مريم، "المعالجة القانونية لمسألة التداخل بين الإلتزام بالتسليم المطابق والإلتزام بضمان العيوب الخفية"، مجلة العلوم العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص. 355-356.

⁽⁴³⁾ معزوز دليلة، "الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع التقليدي والإلكتروني، (دراسة مقارنة)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة اكلى محند اولحاج، البويرة، 2021، ص.ص 271–272.

⁽⁴⁵⁾ جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، "الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الاكترونية الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 03، كلية الحقوق، جامعو مولود معمري، 2020، ص.194.

الفرع الأول

من حيث المفهوم

يعني بعدم المطابقة أنه لا وجود لعيب في المبيع، فهو بمثابة إختلاف بين السلعة المتفق عليها وبين السلعة المسلمة، أما العيب الخفي هو ما يحدث للسلعة من نقص مما يؤدي بالإحاطة من شأن الخدمة، كما أن المطابقة تجعل السلعة تصلح للإستعمال الذي أعدت له، أما العيب الخفي يجعل الخدمة غير صالحة للإستخدام المرجو منه طبقا لأحكام العقد، كما أن المورد الإلكتروني (46)، لا يمنح الفرصة للمستهلك للكشف عن العيب أثناء إبرام العقد إلا بعد مرور مدة زمينة من إستخدام الشيء، بينما عدم المطابقة يكون المستهلك على دراية من إختلاف السلعة من اليوم الأول من رؤية الشيء، إضافة أن المشرع الجزائري قام بالوقاية على السلع الخطيرة، وذلك بوضع قواعد، وذلك لضرورة مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، وهذا ما أقفرته المادة 11 من القانون (90–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بينما في الضمان ذكر المشرع الجزائري ترك توفير الأمن والضمان لتنظيم القواعد في القانون المدني وكذلك نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بينما في القانون المورد الإلكترونية لم ينص هناك المشرع الجزائري بإلتزام المورد الإلكتروني. رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم ينص هناك المشرع الجزائري بالتزام المورد الإلكتروني. بتوفير الأمن والضمان للمستهلك الإلكترونية.

الفرع الثاني

من حيث عبء الإثبات

أكد المشرع الجزائري أنه يعود العيب الخفي وتأثيره إلى الإحاطة من قيمة المنتوج أو السلعة كما لا منفعة فيه، حيث يلغى الهدف من ذلك، حيث شرط التأثير يؤدي إلى نوع من الجسامة،

(46) عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، حماية المستهاك في بعض التشريعات العربية، . بين الواقع والتطبيق، (القانون اللبناني نموذجا)، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2014، ص.20.

بإعتبار أن المستهلك ما كان ليقتنيه وقت التعاقد لو علم بذلك العيب مسبقا، وذلك جراء عدم كشفه أثناء التعاقد، ويشترط من المستهلك بعدم درايته بالعيب وقت التعاقد، وإلا يمنع من حقه بالضمان، ويعتبر العيب الخفي في وضع ما إذا كان المستهلك ليس بإمكانه فحص السلعة كالمعتاد، إضافة إلى أن يكون العيب قديما، حيث تؤكد المادة 1/379 من ق.م.ج توافر العيب في السلعة وقت التسليم، بمعنى ضمان المستهلك للعيب الذي ينتج قبل وأثناء التسليم، على غير العيب المستعجل، وأنه يجب أن يكون العيب موجودا قبل أن يتم البيع (47).

الفرع الثالث من حيث الشروط المطلوبة لإقامة الدعوى

من الشروط المطلوبة لإقامة الدعوى هو أن المستهلك الإلكتروني لابد منه أن يثبت البرهان على أن المنتوج أو الخدمة التي تم تسليمها، مغايرة للخدمة التي تم الاتفاق عليها مسبقا (48)، أما لإقامة دعوى ضمان العيوب الخفية هو أن يستدل المستهلك الإلكتروني أن المنتوج المعيب لم يحقق أي مصلحة مرجوة منها، مما أدى ذلك بالتأثير على إرادته، ففي التسليم المطابق مثلا كلجوء امرأة لإقتناء تنورة عبر الأنترنت من طرف مورد يعمل إشهارات غايته الإغراء لتسيير هذه الخدمة، مما أدى بهذه المرأة على التواصل إلكترونيا مع المورد، وذلك بإختيار النوع واللون المعجب بها، وعند تسليمها لهذه السلعة لاحظت بأنها غير مطابقة للسلعة التي رأتها مسبقا، وذلك من حيث اللون مما أدى بالأمرأة إلى رفع دعوى التسليم لإرجاع ما خسرته وأقل شيء هو إعباءات التوصيل.

إضافة إلى أن ضمان العيب الخفي، لا يدركه المشتري إلا بعد إستعماله للشيء المبيع، وفي نظرنا أن العيب الخفي هو أكثر عرضة للخسارة، مثل

^{(47) -} الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015، ص.ص136-137. (48) - رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص.422.

شراء قارورة عسل من عند التاجر ظنا منها أنها عسل حر ولاكن في حقيقة الأمر ليس عسل نحل إنما مجرد عسل سكر فقط لا يداوي ولا يشفي، ما يؤدي بالمشتري إلى خيبة أمل من شراءها نتيجة إرادته المعيبة للجوء لشرائها، وهنا من حق المدين اللجوء لدعوى ضمان العيوب الخفية لأنه لم يحقق أي مصلحة مرجوة منها.

الفرع الرابع

من حيث تقادم الدعوى

بهدف حماية المستهاك الإلكتروني أقر القضاء الفرنسي، بإعتبار العيوب الخفية صورة من صور عدم المطابقة، وذلك لتأثيرها على المنتوج الصالح للإستغلال في الهدف المرجو منه، وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه من المستحسن المزج بين دعوى التسليم ودعوى الضمان، وأن الإلتزام بالتسليم حسب رايه، لا يكفي فقط بإلزامية المورد بتسليم ما إتفق عليه مسبقا، وإنما تحقق الهدف المرجو من المستهلك من التعاقد، وتأدية الخدمة على أكمل وجه، وذلك بوضع المنتوج تحت رغبة الدائن ويتطابق مع المواصفات، وقد تطرق القضاء الفرنسي إلى إستغلال هذا المزج في مجالات عديدة، إبتداءا بدعوى التسليم إلى ما بعد ذلك فإن عدم مطابقة الشيء للخدمة المرغوبة فيها سابقا، تترتب مسؤولية المدين، فعلى المستهلك أن يرفع دعوى قضائية، وذلك في أجل سنة واحدة من تاريخ التسليم وهذا ما أقرته المادة 383 من ق.م.ج، وهذا ما أقره المشرع في المادة واحدة من تاريخ التسليم المطابق والمسؤولية التي نتجت عن الإخلال بضمان العيوب، فقد أعتبر إجتهاد القضاء الفرنسي الذي وحد المدة الزمنية للمطالبة في دعوى الضمان ودعوى التسليم صائب، عكس ما تطرق إليه القضاء الجزائري.

وبتطبيق رأي هذا الإتجاه، فإن المستهلك الإلكتروني بإعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، ما يؤدي به إلى عدم تولهه إلى عيب المنتوج أو مطابقة الشيء للمواصفات التي أرادها

مسبقا وبالأخص ما يتعلق بالجانب الوظيفي، إلا بعد إنقضاء المهلة المحددة لدعوى الضمان، مما يسعى بالبائع بكل ما بوسعه ليفوت الوقت للمستهلك في إقامة هذه الدعوى⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثالث

الجزاءات المدنية المقررة في حالة إخلال المورد لإلتزاماته

يترتب عند الإخلال بالإلتزامات ما قبل وأثناء التعاقد الإلكتروني، وقوع المضرور في خطأ ما يتسبب هذا الأخير بأضرار، وذلك بتوفر الدافع الذي أدى إلى هذه الأضرار، ما يدفع بالقاضي الحكم بالتعويض جراء عدم الإلتزام بالتنفيذ، في حالة عدم إمكان التنفيذ العيني (50).

فتؤكد المادة 124 من ق.م.ج إشتراط الدائن بتمسكه بدعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك بضرورة توفر أركانها ونحصرها في الغلط والضرر اللذان يؤديان إلى الإخلال بالإلتزام من قبل المدين، إذ يبقى المستهلك ضحية العقد بإعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية (51).

بالإضافة إلى نص المادة 14 من ق.ت.إ التي تنص: "في حالة عدم إحترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به".

بحيث أن عدم العلم الكافي للمبيع يدفع بالمدين إلى السماح للدائن الحق في إبطال العقد، 286 من ق.م.ج. كونه صاحب الإرادة المعيبة، وذلك إستنادا إلى نص المادة 81 و 86 من ق.م.ج.

^{(49) -} قلوش الطيب، تأثير الإلتزام بالتسليم في عقد البيع على حماية المستهلك الإلكتروني، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2021، ص.ص. 245-245.

^{(50) –} Chafik Chehata, la notion de responsabilité contractuelle le concept de propriété, étude de droit **2**-musulman (travaux et recherches de l'université de droit d'économie et de sciences sociales de Paris-série Afrique-**1**) première édition, France, p.**60**.

انظر المادة 124 من القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[.] انظر المواد 81 و86 من القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدنى الجزائري، سالف الذكر.

وزيادة على ذلك يمكن للدائن اللجوء بالجمع بين الإبطال والتعويض، وذلك لتوفر شروط الإبطال والإخلال بالإلتزام بالإعلام في نفس الوقت، ولهذا تطرقنا إلى الإبطال بتحديد شروطه (المطلب الأول)، ونتناول أيضا المطالبة بالتعويض (المطلب الثاني)(53).

المطلب الأول الإبطال

يعد العقد باطلا إن لم يقم المورد الإلكتروني بإلتزاماته قبل الخضوع في عملية التعاقد، وذلك صراحة، خاصة إذا كان الطرف الضعيف ليس لديه خبرة في ذلك وهذا ما يؤدي به بالمطالبة بالإبطال، فالتعاقد عن بعد يعد باطلا⁽⁵⁴⁾.

حيث أقرت المادة 14 من القانون رقم 18-05(55) التي تنص على أن: "في حالة عدم إحترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر لحق به".

يشترط أن يكون إبطال العقد نتيجة الغلط الجوهري، حيث قد يتعلق هذا الغلط بالبيانات الخاصة بالعقد، التي لم يكن المستهلك على دراية بها، فهنا يجد المستهلك نفسه ضحية العقد حيث عامة ما نجد أن التعاقد عبر الأنترنت ينتج عنها خلل ويعود ذلك إلى المسافة البعيدة بين المورد والمستهلك، زيادة أن المستهلك عند تواصله مع المورد عبر الأنترنت حيث يبدأ بإبداء رأيه حول المنتوج، ذلك يوحى للمورد أن هذا الرأي عبارة عن موافقة المستهلك لإبرام عقد، ذلك نتيجة الضغط على رمز من رموز في شبكة الأنترنت وهذا الرمز يعبر عن الموافقة، وفي حقيقة الأمر يعتبر غلط فقط وبإمكان للمستهلك بكل بساطة أن يتراجع عن العقد، حيث نتطرق إلى ابطال العقد

⁽⁵³⁾⁻ سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص.**576**.

^{(&}lt;sup>54)</sup> بوشريقن زهرة، مرجع سابق، ص.**62**.

[.] المادة 14 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

استنادا إلى نظرية عيوب الرضا (الفرع الأول)، في حين نتطرق أيضا إلى ابطال العقد استنادا لعدم العلم الكافى للمبيع (الفرع الثاني)(56).

الفرع الأول إبطال العقد إستنادا إلى نظرية عيوب الرضا

نظرا لما تقتضيه الإرادة المنفردة لطرفي العقد ولكونهم المسؤولين في تكوين العقد، فالإرادة يجب أن تكون بإختيار، فالقواعد العامة تؤكد طبقا لنظرية عيوب الإرادة والبطلان، حيث في المرحلة قبل التعاقد الإلكتروني إكتشف أن هناك رابطة بين تلك العيوب وبين الإخلال بهذا الإلتزام (57).

بحيث يسعى المشرع الجزائري إلى حماية الدائن، حيث يستبعد الإستغلال لإنعدام أثره في العقود التي تبرم عبر الأنترنت، حيث أن العقود الإلكترونية بما أنها تبرم بين شخصين يجهل الواحد الآخر، لذا نظرية الغلط تقترح حلا واحدا وهو حق الإبطال (58).

أولا: إبطال العقد على أساس وقوع المستهلك في غلط

المراد قوله في هذا الأساس أنه لابد من التمييز بين الإرادة التي فيه عيب والإرادة المتعمدة، فهذه الأخيرة هي موجودة غير أنها صادرة من شخص تائه للشيء الذي يريده مهما أنها تعلقت بحملها وتعتبر موجودة، أما إذا كانت الإرادة مختارة فتعتبر في نفس السياق معيبة، حيث هناك

_

⁽⁵⁶⁾ بنت الخوخ مريم، "الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود للإلكترونية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، 2022، ص.ص.76-77.

^{(&}lt;sup>57)</sup>- بولنوار عبد الرزاق، الالتزام المهني بالإعلام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.301.

^{(&}lt;sup>58)</sup> تيغدين صونية، أورزيق نعيمة، مرجع سابق، ص.40.

تصرفات لا إرادة لا يدركها الشخص، فالإرادة هنا تعتبر خاطئة حيث ليس لها سلطان كامل بما أنها مختارة (59).

بما أن في العقد الإلكتروني عبر الأنترنت أين تتصف المعاملات فيها بالتعقيد، وفي غالب الأحيان يتم العقد عن بعد، حيث نجد أن هذا العقد يكثر فيه الغلط، وهذا يعود لعدم رؤية المستهلك للمعلومات المتعلقة بالعقد، إضافة أن التزييف والكذب الذي يستعملونه المحترفون للإغراء يدفع بالمستهلك للوقوع في غلط لأنه توهم سابق فقط أثناء رؤية المنتوج، وذلك عن بعد، خاصة أن هذا الغلط يعتبر جوهريا فإن المتعاقد يجوز له المطالبة بإبطال العقد (60).

ثانيا: إبطال العقد على أساس عيب التدليس

أقر قانون الإلتزامات والعقود بأن العقد سوف يكون باطلا جراء التدليس، رغم أنه هو الدافع في الخضوع للتعاقد، ومن حق المستهلك الدعوة إلى إبطال العقد، كون أن التدليس لن يصلح ما تعرض إليه المدلس من أضرار كثيرة، حيث يمكن أن يكون خلط بين الغلط والتدليس، فالأول يقع فيه الدائن دون أن تدخل إرادة أجنبية عنه، أما الثاني "التدليس" هو بتدخل رأي آخر ويعتبر تغليط عن قصد، إذا ظهر للدائن عليه عدم اللجوء لإبرام العقد لو كان على دراية بالملابسة والخدعة التي لجأ إليها المتدخل لغاية إبرام عقد، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من ق.م.ج على: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الجبل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم تلك الواقعة أو هذه الملابسة "(10).

السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 1، ط.3، دار النهضة العربية، مصر، $^{(59)}$ ص. $^{(59)}$

^{(60) -} أحمد بومدين، "دور الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهاك"، مجلة العلوم القانونية، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2010، ص.181.

⁽⁶¹⁾⁻ بوصري محمد بلقاسم، "الغلط والتدليس في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2022، ص.ص.495-502.

فالتدليس هو أن البائع يكون على دراية بالعيب دون ذكره للمستهلك، ويعتبر الدافع للتعاقد كإخفاء عيب في المبيع، ما أدى بالمشتري الرغبة فيه، حيث أن التدليس عند الفقهاء أنواع، أوله التدليس الفعلي هو تسيير المبيع على أنه ذو جودة، دون دراية بالمشتري أنه عكس ذلك، كبيع التاجر لقارورة عسل ظنا من المشتري أنها ذات جودة عالية وإعتبارها عسل حر، رغم أن التاجر يبيعها سكر فقط ليست حر، لاكنه يظهر فيها محاسنها بالنظر إلى مظهرها الخارجي المثير للإغراء.

وأما النوع الثاني هو التدليس بالكتمان، ونقصد منه بإخفاء الم بعيب في الخدمة، مع السعي في التنقيص من ثمنها في نفس الوقت، وإستدلالا بالسنة قول النبي عليه الصلاة والسلام: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له"(62).

الفرع الثاني

إبطال العقد إستنادا لعدم العلم الكافى للمبيع

يكون العقد باطلا هنا عندما يخل البائع بإلتزاماته كعدم إعلامه للمستهلك حول إستعمال المنتوج والخصائص المتعلقة به حال تنفيذ العقد، كما أن على المورد تقديم البيانات الخاصة بالخدمة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معقدة كالمستلزمات الإلكترونية المعلوماتية، كما أن قوة الإلتزام بالإعلام تشترط الكتابة فيه، حيث أشارت محكمة النقض الفرنسية في هذا الموضوع إلى أن: "الإلتزام بالإدلاء بالمعلومات في العقود الجارية عبر وسائل تكنولوجية، هو إلتزام بتحقيق نتحة".

فعلى المورد الإلكتروني حين عرض منتوجه على الدائن بإعتباره "المستهلك" طرفا ضعيفا لعدم درايته بسيمات المنتوج، تحديد خصائص الخدمة، خاصة فيما يتعلق بالثمن بالعملة والخدمات ما بعد البيع، كمية وكيفية السلعة، كون أن المستهلك عديم الخبرة ولا يتمكن من الفرق بين منتوج وآخر.

⁽⁶²⁾⁻ محمد البالول عبد الرحمان، التدليس في البيوع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، د.ب.ن، د.س.ن، ص.ص.901-913.

كما يمكن أن يتعرف على المورد سواءا كان شخصا طبيعيا فذلك لابد من المستهلك التعرف على عنوان مقر المشروع، السجل التجاري للمورد، وسيلة التواصل معه، ذلك تفاديا لعدم لجوئه للقلق، بينما إذا كانت شركة تجارية فهو أمام شخص معنوي، إذن لابد من التعرف على شكلها القانوني، الإعلام حول وجود مقر هذه الشركة، وذلك خارج البلاد، فلابد على المورد إعلام المستهلك حول المعلومات الجوهرية خاصة بالخدمة، فإخلال المدين قبل التعاقد بإلتزاماته يترتب على ذلك تدليسا، مما يؤدي بالمستهلك السماح له بإبطال العقد نظرا لإرادته المعيبة (63).

تؤكد المادة 104 من ق.م أن: "إذا كان العقد في شق منه اطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل كله"، وذلك بعودة طرفى التعاقد إلى الحالة كانا عليها سابقا.

المطلب الثاني

المطالبة بالتعويض

من حق المستهلك المطالبة بالتعويض، جراء إخلال المورد بإلتزاماته، وهذا ما أقرته المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية، حيث ألزم المشرع المدين بموجب وضع منظومة، من خلالها يمكن للمستهلك بفضلها إبداء رايه بالرفض، بحيث أن المورد ألزم بوجوب بصفة ضرورية تسليم وصل إستلام عبر الأنترنت تأكيدا للشخص الدائن أن طلبه قد سجل، وذلك في مدة 24 ساعة من تلقيه رغبته رفض الرسائل الإعلانية، حيث أن المورد عديم الإمكانية للتهرب من المسؤولية، إذا تضمن الوصل رفض المستهلك لها، وتؤكد المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية أن الموافقة من طرف الدائن من تلقي الإعلانات يدفع بالمسؤولية المدنية للمورد إلى الإنتفاء (64).

وما يمكن أن يتمسك بها المستهلك كضمانة في دائرة الإلتزام بالإعلام، حق الرجوع في العقد، كون أن التعويض بمثابة جزاء المسؤولية جراء الضرر الذي ألحقه المدين بالمستهلك.

⁽⁶³⁾ سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص.ص.121-123.

⁽⁶⁴⁾⁻ ريموش فرحات، الإلتزامات بالإعلام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.202.

الفرع الأول

نطاق التعويض

يترتب على عدم الإستعلام للدائن حول كيفية المنتوج من طرف المدين، مسؤولية عقدية خاصة فترة قبل التعاقدي بالإعلام، حيث تتتج عنه أضرار، بما فيها من اضرار مادية وأضرار معنوية.

أولا: الأضرار المادية

فأما عن الأضرار المادية إذا تعلق الأمر بمساس الحقوق الشخصية والعينية، حيث أن هذا الضرر ملحق بمصلحة مشروعة للمضرور، سواءا مالية وغير مالي، حيث نصت المادة 124 من ق.م.ج على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "(65).

ويتعلق التعويض عن الضرر المادي بالمسؤولية التقصيرية، ويشمل التعويض عن الضرر المباشر الذي يمكن توقعه وما لا يمكن توقعه.

ثانيا: الأضرار المعنوية

يعود الضرر المعنوي إلى إخلال المدين بإلتزاماته، من كذب في الإعلام، وعليه بالتعويض للمستهلك الذي وقع عليه عبء إثبات وأنه مضرورا لعدم توقعه سابقا لعدم الإجتياز لإبرام العقد، وذلك جراء الخدمة المعروضة عليه إلكترونيا، كذلك الكشف أن البائع الإلكتروني لم يقم بتنفيذ التزامه، ويمكن القول أنّ الدائن هنا مصاب بخيبة أمل، حيث تنص المادة 182 مكرر من ق.م.ج على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوى كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" (66).

(60)- بن يحيى وفاء، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.83.

⁽⁶⁵⁾ بن عدیدة نبیل، مرجع سابق، ص.368.

الفرع الثاني طرق تقدير التعويض

الأصل في تقدير التعويض أن يتم بطريقة قضائية، مع إجازة الاتفاق بين طرفي العقد على ثمن التعويض مقابل تحقق شروطه كلية، فالتقدير الإتفاقي يترك الحرية لأطراف العقد في تحديد المبلغ المتفق عليه، فالتعويض هو إرجاع المتضرر إلى ما كان عليه مسبقا، وذلك بمقابل مالي وهنا نكون أمام التعويض العيني، كما يمكن للقاضي تقدير مبلغ مالي لتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به، ما يعرف بالتعويض بمقابل⁽⁶⁷⁾، وغالبا ما يطبق في المسؤولية المدنية الإلكترونية، كالإنتهاك بالحقوق الشخصية، وهذا ما أقرته محكمة الإستئناف الفرنسية في 2010 أن شركة (e-Bay) قامت ببيع السلع التي تم تزييفها في الأنترنت، ومن بين هذه السلع، بيع عطور ديور (Dior)، وذلك بالتعدي على سمعة الشركة التي أنشأت تلك المنتوجات (Obir).

إضافة إلى ذلك تؤكد المادة 186 من ق.م.ج أن التعويض من حق الدائن وهذا ما بط بين التعويض والتأخير وقد إعتبر هذا الأخير خطأ رتب أضرارا، وهذا ما تطرق إليه المشرع لإيضاح كيفية تقدير التعويض القانوني.

⁽⁶⁷⁾– Le tourneau et Loic Cadiet philipe, Droit de responsabilité, **103**^{eme} édition Dalloz Delta, Paris, **1997**, p.**231**.

^{(68) -} زواوية لعروي، "العقد الإلكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كالية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.31.

خلاصة الفصل

الالتزام بالاعلام قبل التعاقدي الالكتروني ما هو الا مرحلة سابقة للتعاقد، ويعني ذلك احاطة المستهلك الالكتروني بكل المعلومات الجوهرية التي يجهلها عن السلعة، فهذا الالتزام يدخل ضمن الواجبات المفروضة على المورد الالكتروني، حيث اقر المشرع الجزائري مسؤولية على عاتق المورد الالكتروني بتقدير الجزاء المدني عن الاخلال بالالتزامات قبل التعاقدي الالكتروني، وذلك من خلال حق المستهلك في ابطال العقد استنادا الى مخالفة الالتزام بالاعلام قبل التعاقدي الالكتروني، كما يمكن للمستهلك الرجوع بالمطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر.

الفصل الثاني

المسؤ وليت الجزائية للموس في

عقلال

الإلكتروني

لقد وضع المشرع الجزائري القانون الجديد رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية استنادا إلى قانون العقوبات وإلى قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتحقيق المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في عقد الاستهلاك الإلكتروني.

وعلى هذا نبين في هذا الفصل مدى إمكانية المشرع الجزائري تحديد مسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في عقد الإستهلاك الإلكتروني وفقا للقوانين السارية المفعول في هذا الشأن، وعلى هذا سنتناول المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في ثلاث مباحث متتالية، بموجب القانون رقم 18-05 الجديد، بحيث نتناول المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني قبل إبرام عقد الإستهلاك الإلكتروني والمتمثلة في المسؤولية الجزائية ضد جريمة الغش والخداع والإحتيال (المبحث الأول)، ثم ننتقل لدراسة المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني أثناء التعاقد في عقد الإستهلاك الإلكتروني من خلال تجريم الإعتداء على المستهلك الإلكتروني (المبحث الثاني)، وبالتالي الحماية الجنائية لإخلال المورد بضمان خدمة توثيق وأخيرا دراسة المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني عند تتفيذ عقد الإستهلاك الإلكتروني المتمثلة في إخلال المورد بخدمة تقديم الفاتورة للمستهلك الإلكتروني، مع إخلاله بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني قبل إبرام عقد الإستهلاك الإلكتروني

إن المورد الإلكتروني يمكن أن يقع في إرتكاب جرائم تقليدية كجريمة (الغش، والخداع، والإحتيال) في العقد الإلكتروني لوقوع المستهلك كضحية، الأمر الذي أدى بالمشرع لحماية هذا الأخير جراء هذه الجرائم.

ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث جريمة الغش والخداع (المطلب الأول)، في حين نتناول جريمة الإحتيال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمورد في جريمة الغش والخداع

قد يتعرض المستهلك في أي وقت للممارسات والأفعال التي من شأنها أن تلحق به أضرارا تكون في غالب الأحيان أضرارا جسمانية، لاسيما منها الغش في المواد الإستهلاكية، إذ يعتبر الغش الوسيلة التي يستعملها المورد للوصول إلى غايته في تحقيق الأرباح والخداع في المواد الإستهلاكية أيضا كالخداع في النوع أو المصدر على الخدمة المعروضة للبيع، فيجد المستهلك نفسه في دائرة ضعف، مما قد يمكن المورد من التحايل عليه بسهولة، وذلك بإخفاء معلومات هامة ولازمة ووقوعه في أضرار وأخطار عدة (69).

ولم يفرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري بين جريمتي الغش والخداع، إلّا أنّه وضع لكلا منهما الاوصاف الخاصة بها، بحيث أن جريمة الخداع أوسع نطاق من جريمة الغش، حيث تشمل كل ما يندرج تحت إسم سلعة أو بضاعة أيا كان مجال إستعمالها، عكس جريمة الغش التي تشمل المواد الموجهة للإنسان والحيوان، المواد والمنتجات الطبية والمنتجات الفلاحية، كما

^{(69) -} شبيح مريم، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015، ص9.

تقع جريمة الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع، على خلاف جريمة الخداع التي تقع على الشخص المتعاقد بمناسبة إبرام عقد (70).

ولهذا نستعرض لكل جريمة على حدا، بحيث نتناول جريمة الغش (الفرع الأول)، وجريمة الخداع (الفرع الثاني).

الفرع الأول مسؤولية المورد في جريمة الغش

وندرس في هذا الفرع، محاولة تعريف جريمة الغش (أولا)، ثم الأركان التي تقوم عليها جريمة الغش (ثانيا)، وصولا إلى العقوبات المقررة لجريمة الغش (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة الغش

يعتبر الغش: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تعريف المنتوج" $^{(71)}$ ، وقد قصد المشرع بالغش "التزوير" طبقا لنص المادة 70 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يعتبر الغش غشا بشأن أصل أو طبيعة البضائع، والغش هو إستعمال أسلوب خداع بسوء نية للحصول على ميزة أو الإضرار بالغير (72).

^{(70) -} ياسين جاب الله، عويسي عبد الحميد، حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص32.

بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.27.

⁽⁷²⁾ موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط.1، منشورات الحلبي، د.س.ن، ص.31.

الغش المرتبط بالتجارة الإلكترونية أحد أشكال الجرائم الإلكترونية والجرائم الاقتصادية، ويقع الغش التجاري عبر الأنترنت ضمن الغش التجاري التقليدي وداخل نطاق الجريمة الإلكترونية، وهذا ما يجعلنا نتعرض للجريمة طبقا للقواعد العامة (73).

ثانيا: أركان جريمة الغش

إن جريمة الغش كغيرها من الجرائم، تقوم على ركنين أساسيين:

1. الركن المادي لجريمة الغش

يعني بالركن المادي لجريمة الغش مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التجريم، بحيث لا جريمة دون ركن مادي (74).

جاء المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال في المادة 431⁽⁷⁵⁾ من ق.ع.ج والموجزة في الصور التالية:

أ. الغش في المواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للإستهلاك

يقصد بالغش كل تغيير أو تشويه يقع سواءا بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو إضافة مادة غريبة أو إنقاص شيء من عناصرها النافعة، المنصوص عليها في المادة أو إضافة مادة غريبة أو الوسائل التالية:

قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

⁽⁷³⁾⁻بن سماعيل سلسبيل، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2017، ص.ص 295-296.

^{(&}lt;sup>74)</sup> خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص.101. (⁷⁵⁾ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص. ج.ر.ج.ج، أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن

^{(76) –} أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

- الغش بالإضافة أو الخلط: وهو خلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة من نفس الطبيعة، ولكن ذات نوعية أقل جودة، بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعها أول إظهارها بوصفها جودة عالية، مثل: إضافة لتر من الحليب الصناعي إلى الحليب الطبيعي، بشرط ألا يكون هذا الخلط أو الإضافة تم ترخيصه بنصوص قانونية وتتظيمية أو مطابقا وموافقا لما تقتضيه العادات والأعراف التجارية.

بحيث تقوم جريمة الغش بمجرد الخلط أو الإضافة، ويثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية (77).

- الغش بالإنقاص: ويتحقق الغش فيها، بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجانب على وزنها أو مكوناتها، وذلك بغرض الإستفادة من العنصر الذي تم سلبه، بحيث يؤدي هذا الغش إلى إحداث عيب في السلعة مع إحتفاظها بطبيعتها، مثل إنقاص الدسم من اللبن للإستفادة من هذا العنصر وترك هذا الأخير كمنتوج أصلي للبيع(78).

- الغش بالصناعة: وهو أن تكون المواد الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والتنظيمات، لكنها تكون أقل من النسبة المحددة قانونا، أو أن تكون هذه المواد مخالفة تماما للنصوص القانونية والتنظيمية والعرفية وهي مواد أبتكرت من طرف صناعها أو منتجيها (79).

كقيام تاجر يبيع أثاث على أنه مصنوع من الخشب الأصلي ذات جودة، غير أن الأثاث مصنوع في الحقيقة من خشب أقل جودة بكثير.

⁽⁷⁷⁾ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.154.

⁽ $^{(78)}$ شبيح مريم، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص $^{(78)}$

^{(79) -} كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص.103.

ب. العرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة

يكفي لقيام هذه الجريمة أن تكون البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة معروضة للبيع، طبقا لنص المادة 2/431 من ق.ع.ج.

ج. التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش

تنص المادة 3/431 من ق.ع.ج على تجريم التعامل في مواد وأجهزة خاصة تستعمل في المواقع الإلكترونية خاصة في الغش قصد تكريس مبدأ وقاية الصحة العامة وهو ما منتشر في المواقع الإلكترونية خاصة في غياب الرقابة على السلع المعروضة.

د. التحريض على إستعمال مواد خاصة تستعمل للغش

هو ذلك الغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة، طبقا لنص المادة 2/431 من ق.ع.ج بحيث تنص على أفعال الحث على إستعمال المواد في الغش، وهي جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون، حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا، وحتى ولو لم ينجز على التحريض أي أثر.

2. الركن المعنوى لجريمة الغش

يعتبر الركن المعنوي لجريمة الغش الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بحيث يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها(82).

كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو إستعمال المواد في الغش، وهي تتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل.

^{(80) -} أنظر المادة 2/431 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

⁽⁸¹⁾⁻ أنظر المادة 3/431 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

⁽⁸²⁾ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.149.

أما بالنسبة لأفعال العرض والوضع للبيع، فهي من الجرائم المستمرة ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته، وعلم بعد ذلك، فإن القصد الجنائي محقق في حقه(83).

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الغش

تتمثل في عقوبات أصلية يجب على القاضي الحكم بها إذا ثبتت التهمة والمتمثلة في الحبس والسجن والغرامة المالية، إضافة لعقوبات تكميلية.

1. عقوبات أصلية

إن جريمة الغش جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 دج، وذلك حسب ما جاء في المادة 431⁽⁸⁴⁾ من ق.ع.ج.

وترفع عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، الغرامة من 500000دج إلى 10 منوات، الغرامة من 500000دج إلى 1000000دج إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تتاولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل.

كما يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000دج إلى 20 سنة وغرامة من 1000000دج إذا تسممت تلك المادة، فمرض بمرض غير قابل للشفاء أو فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت المادة في الموت إنسان.

2. العقويات التكميلية

والتي تكمن في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب الغش وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة إستعملت لإرتكاب الجريمة (85).

بالإضافة إلى عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة، التي تعتبر عقوبة تكميلية أيضا، ونادرا ما ينص عليها في القانون العام، لما لها من أثر فعال في مكافحة جرائم الأضرار بالمستهلك(86).

⁽⁸³⁾⁻ شبیح مریم، مرجع سابق، ص18.

⁽⁸⁴⁾⁻ المادة 431 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

⁽⁸⁵⁾ بن سماعیل سلسبیل، مرجع سابق، ص.297.

الفرع الثاني مسؤولية المورد في جريمة الخداع

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الخداع، وهذا ما نحاول تعريفه (أولا)، مع تبيان أركان هذه الجريمة (ثانيا)، ثم العقوبات المقررة لها (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة الخداع

يعني بالخداع القيام بتصرفات أو أكاذيب تؤدي إلى إظهار الشيء على خلاف حقيقته أو إظهاره بمظهر يخالف الحقيقة، بحيث يعتبر تصرف من شأنه إيقاع كل من المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي إستلمها أو وصلت له(87).

ثانيا: أركان جريمة الخداع

وتتمثل في الركن المادي والمعنوي، وهي كالآتي:

1. الركن المادي لجريمة الخداع

يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك الإلكتروني بأي وسيلة أو طريقة كانت، حول:

- كمية المنتجات المسلمة.
- تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا.
 - قابلية إستعمال المنتوج.
 - النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الإستعمال والإحتياطات اللازمة⁽⁸⁸⁾.

⁽⁸⁶⁾⁻ أحمد محمد محمود علي خالف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص.474.

⁽⁸⁷⁾ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص.49-50.

⁽⁸⁸⁾ بن سماعيل سلسبيل، مرجع سابق، ص293.

نفس الشيء في المادة 429⁽⁸⁹⁾ من ق.ع.ج، إذ نجد أن الركن المادي في هذه المادة، يتوفر في كل فعل يصدر من الجانب، يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في:

- الطبيعة.
- في الصفات الجوهرية.
- في التركيب أو نسبة المقاومات.
 - في النوع أو المصدر.
 - في كمية الأشياء المسلمة.
 - في هوية الأشياء.

2. الركن المعنوي لجريمة الخداع

تعتبر جريمة الخداع، جريمة عمدية، يشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصرية، العلم والإرادة، أي إنصراف إرادة الجانب إلى الواقعة مع العلم بأركانها، وأن القانون يعاقب عليها، والمادة 68 من القانون رقم 09-03 لم يشترط إلحاق الضرر بالمستهلك ولهذا صنفها البعض ضمن جرائم الخطر وليست جرائم الضرر (90).

^{(89) -} أنظر المادة 426 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

⁽⁹⁰⁾ بن سماعيل سلسبيل، مرجع سابق، ص.ص 293-294.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الخداع

عاقب المشرع الجزائري كل مورد يخدع المستهلك، بعقوبة اصلية وأخرى تكميلية والمتمثلة في:

1. العقوبات الأصلية

طبقا لأحكام المادة 429 من ق.ع.ج كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك الإلكتروني، بأية وسيلة أو طريقة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
 - قابلية إستعمال المنتوج.
 - تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتشدد العقوبات إلى 5 سنوات حبسا وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 حرائر الخداع قد إرتكب سواء بواسطة الوزن، أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة.

- طرق ترمى إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغير.
 - إشارات أو إدعاءات تدليسية.

منشورات أو نشرات أو إعلانات أو أي تعليمات أخرى (91)، كما نص المشرع على عقوبات تكميلية لكل مورد يخادع أو يحاول خداع المستهلك طبقا لنص 18 مكرر من ق.ع.ج (92).

⁽⁹¹⁾⁻ بوشحدان ياسمين، قوارطة وردة، دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص.ص. 31-32.

^{(92) -} انظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم66 - 156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في جريمة الإحتيال

أقر المشرع الجزائري بتجريم ظاهرة الإحتيال التي تهدد المستهلك الإلكتروني، بإعتبارها جريمة تهدد أمن الأفراد والدول خاصة المستهلك الإلكتروني كونه الطرف الضعيف والأقل خبرة في عقد الإستهلاك الإلكتروني، وكون أن هذه الأخيرة تتميز بسهولة الإخفاء والقدرة على محو آثارها مما يجعل للمورد الإلكتروني وجود سهولة في تطبيقها.

بالرغم أن المشرع لم يتناول نصوصا خاصة تجرم الإحتيال الإلكتروني، إلّا أنّه طبق القواعد العامة الخاصة بجريمة النصب، لتجريم هذه الظاهرة.

والتي سوف نحاول دراستها ضمن ثلاثة فروع متتالية، بحيث نتناول تعريف جريمة الإحتيال (الفرع الأول)، وأركان جريمة الإحتيال (الفرع الثاني)، وأخيرا العقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف جريمة الإحتيال

سنحاول تعريف جريمة الإحتيال في مجال التجارة الإلكترونية على النحو التالي:

أولا: تعريف جريمة الإحتيال تشريعا

تعتبر جريمة الإحتيال بأنها كل من إستولى لنفسه، أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا الأخير السند، وذلك بالإستعانة بأي طريقة إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات (93).

⁽⁹³⁾ بن بو عزيز آسية، بن عبد العزيز ميلود، "جريمة الاحتيال المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص1369.

يعاقب المشرع الجزائري كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة النصب بصفة عامة... بنفس عقوبة الجريمة التامة، وذلك بنص المادة 372 من ق.ع.ج(49) والتي تنص: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر "(95).

ثانيا: تعريف جريمة الإحتيال فقهيا

يعرف جانب من الفقه جريمة الإحتيال، بأنها: "أي سلوك إحتيالي ينتهج منهج الجوسسة بنية الحصول على إمتياز مالي".

[.] المادة 372 من قانون رقم 66 -156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

^{(&}lt;sup>95)</sup> المادة **372** من قانون رقم **66-156**، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

ويلعب دورا هاما في عرض السلع والخدمات غير الموجودة أصلا، أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة".

كما يعرفها جانب آخر، بأنها: "أي شكل من التخطيط الإحتيالي الذي يستخدم محتويات الأنترنت مثل: غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية لتقاسم المعلومات الإحتيالية أو لإرسال نتائج الإحتيال إلى المؤسسات المالية (96).

ومنه، تتميز جريمة الإحتيال في مجال التجارة الإلكترونية بأنها:

- من جرائم الأموال.
- جريمة عابرة للحدود الوطنية.
- جريمة مخفية ومستترة وسريعة التطور.
 - من الجرائم المتجددة.
 - إعتبارها من الجرائم غير العنيفة.
 - صعوبة إثباتها.
 - إعتبارها من الجرائم الخطيرة (⁽⁹⁷⁾.

الفرع الثاني أركان جريمة الإحتيال

بتحليل نص المادة 372 من ق.ع.ج، نجد أن جريمة النصب تقوم بتوافر مجموعة من العناصر وهي: إستعمال وسائل ومناورات إحتيالية لإيقاع الغير في الخطأ (أولا)، وتسلم القيم بواسطة تلك الوسائل (ثانيا)، وأن يسبب التسليم ضرارا ماديا للمالك (ثالثا)، توفر القصد الجنائي (رابعا).

^{(96) -} بزعيم نسرين، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.ص.48-40.

⁽⁹⁷⁾ بزعيم نسرين، مرجع نفسه، ص.ص.44-44.

أولا: الوسائل الإحتيالية المستعملة

حدد القانون الوسائل الإحتيالية التي من شأنها إيقاع الضحية في الغلط، والمتمثلة في إستعمال أسماء كاذبة، أو صفات كاذبة، أو إستخدام سلطة حيالية، أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادثة أو واقعة وهمية، أو الخشية من وقوع شيء.

تعتبر هذه الوسائل الأسهل والأكثر إنتشارا (⁹⁸⁾، في مجال التجارة الإلكترونية والتي يكون ضحيتها المستهلك.

ثانيا: تسلم القيم

يجب أن يتحصل الفاعل جراء إستعمال الوسائل الإحتيالية على قيم واموال غير شرعية إضرارا بالغير، بحيث لا يكفي إستعمال أسماء أو ألقاب كاذبة (99)، أو الوسائل الأخرى الواردة في المادة 372 (100) من ق.ع.ج لقيام جريمة النصب (الإحتيال).

ثالثًا: سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك

يجب أن يتم سلب كل أو بعض ثروة الغير أو الشروع في ذلك، بالإضافة إلى الأركان السابقة، أي أن يلحق ضررا بالضحية، حتى تكون أمام جريمة النصب.

رابعا: القصد الجنائي

إن جريمة الإحتيال من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الخاص.

بحيث، يتمثل القصد العام في علم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها من الوسائل الإحتيالية والتي من شأنها خداع المستهلك وحمله على التسليم يعاقب عليها القانون.

^{(98) -} نص المادة 372 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

⁽⁹⁹⁾ لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط.5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.189.

^{(100) -} المادة 372 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

أما القصد الخاص، فيتمثل في نية الإستيلاء على مال المستهلك، ومن بين صور الإحتيال التي يمكن أن يقع فيها المستهلك الإلكتروني:

- عديم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها.
- الترويج لسلع مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن والجودة.
 - إنتحال لإسم أحد مواقع التسويق الشهيرة (101).

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الإحتيال

تتمثل عقوبة جريمة الإحتيال في الحبس كمدة سنة إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 5000دج إلى 20000دج بحيث تشدد العقوبة إذا لجأ الشخص إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو اية سندات مالية سواءا الشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200000 دج (102).

بالإضافة إلى العقوبات الاصلية، يمكن تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق، أو من البعض منها، والمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

إستبدل المشرع العقوبة بغرامة الصلح، التي تعتبر إستثناءا، وذلك وبهدف التقليل من الوصف الجزائي وحفاظا على المناخ التجاري، وذلك قبل أية متابعة جزائية طبقا لأحكام المادة 45 والمادة 47 من القانون رقم 18-05.

بحيث لا تعتبر غرامة الصلح من العقوبة بل هي إجراء إداري تطبقه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك سعيا إلى تسوية وضعية المورد الإلكتروني وغرامة الصلح هي غرامة مقررة في جميع المخالفات المورد ما عدا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالمادتين 37 و 38 من القانون رقم المخالفات.

⁽¹⁰¹⁾⁻ نص المادة 372 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

⁽¹⁰²⁾ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[.] أنظر المواد 37-38-45-47 من القانون رقم 38-50، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني أثناء التعاقد الإلكتروني

يصرح المستهلك بالعديد من المعلومات الشخصية والبيانات والوثائق للمورد الإلكتروني بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء مرحلة إبرام العقد، ما يجعل هذه المعلومات عرضة للإنتهاك، فيتم الإعتداء عليها من جانب المورد أو غيره، وذلك بإساءة إستخدامها وإستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، ما أدى بالتشريعات الحديثة إلى إلتزام المتعاملين في إطار التجارة الإلكترونية بإلزامية وضع ضمانات لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، مع حماية خدمة توثيق المحل الإلكتروني الذي يعتبر هو المختص للتجارة الإلكترونية وعلى إثره ينعقد العقد (104).

وعلى هذا الصدد، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (المطلب الأول)، على أن نتطرق إلى ضمان خدمة توثيق المحل الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني عند إخلال المورد بالتزاماته فيها

أصبحت تشكل البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني أحد مظاهر الخصوصية في عصر المعلوماتية، بإرتباطها بشبكة الأنترنت، كشبكة تكنولوجية تهدد الحياة الخاصة للفرد، مما يستلزم على المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يقوم بجمع البيانات الضرورية فقط لإبرام المعاملات التجارية مع ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، وعلى

⁽¹⁰⁴⁾ بن خليفة مريم، التسويق الإلكتروني وآليات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.145.

هذا النحو نتطرق لتعريف هذه البيانات الشخصية (الفرع الأول)، ثم نبين جزاء الإخلال بعدم حفظ هذه البيات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

أولا: تعريف فقهى

إن الخصوصية المعلوماتية تتعلق بذات الشخص، أي أنها معلومات خاصة، أو بيانات تلزم شخصية، تدل على كيانه كإنسان مثل: الإسم والعنوان ورقم الهاتف، فتأخذ شكل بيانات تلزم الإلتصاق بكل شخصي طبيعي معرف أو قابل للتعريف (105).

كما يقصد بخصوصية البيانات الشخصية أنها: "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين" (106).

كما تعتبر أنها: "حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آليا، وحفظها وتوزيعها، وإستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه"(107).

كما عرفها رأي فقهي آخر، أنها: "بيانات إسمية أو شخصية متعلقة بأشخاص هم أطراف التعاقد ومنهم المشتري خاصة عندما يتعلق الأمر بطلبه سلع أو خدمات، أو تعلقت برغباته وبحاجاته الشرائية" (108).

⁽¹⁰⁵⁾ لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.352.

⁽¹⁰⁶⁾ عودة يوسف سلمان، "الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة"، مداخلة تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية القانون، الجامعة المستتصرية، بغداد، 2017، ص.5.

⁽¹⁰⁷⁾⁻ بن خليفة مريم، مرجع سابق، ص.148.

⁽¹⁰⁸⁾ عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.144.

وقد تكون في مرحلة لاحقة هذه البيانات محل متابعة من جانب شركات عبر الأنترنت، فيتم إغراقه بالدعاية لمنتجاتها مما يؤدي لإعاقة شبكة الإتصالات، وما يمكن أن يكلف المشتري من مصاريف باهظة يتحملها شخصيا بسبب تلك الدعاية التي ترسل إليه عبر البريد الإلكتروني، مما يقتضي بضرورة حماية بياناته الشخصية في عقد البيع الإلكتروني (109).

فيقع الإلتزام على المورد الإلكتروني، بعدم نشر أي بيانات تتعلق بشخصية المستهلك الإلكتروني، بحيث تتمثل هذه البيانات، بيانات متعلقة بشخصية وبيانات أخرى متعلقة بالنشاط التجاري الإلكتروني، لذا وجب حفظها لمدة محدودة، ويترك امر تحديد هذه المدة أحيانا للمشرع، فيقررها (110).

ثانیا: تعریف تشریعی

بموجب القانون رقم 18-07(111)، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي في نص المادة 1/03 على أنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية، أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

بغض النظر، عن طبيعة المعطيات والبيانات المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني، سواء معطيات حساسة تبين اصله العرقي أو أرائه السياسية، أو ما يتعلق بالصفات الوراثية للشخص أو اشخاص

المعطيات عنون رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. ج. ج، عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

⁽¹⁰⁹⁾ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص. 57.

⁽¹¹⁰⁾ المرجع نفسه، ص.102.

ذوي القرابة أو المعلومات التي تتعلق بالحالة البدنية أو العقلية وأي معلومة يمكن تعرف بالمستهلك، يجب للمورد الإلكتروني أن يلتزم بضمان سريتها (112).

الفرع الثانى

جزاء الإخلال بعدم حفظ البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

من خلال القانون رقم 18-07(113)، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الإخلال بحفظ البيانات الشخصية وعدم إحترام الخصوصية جزاءات جزائية، كالتالي:

لقد شدد المشرع العقوبات الناجمة عن طرق أحكام هذا القانون والتي يتراوح الحبس فيها من شهرين إلى 05 سنوات، كما تتراوح الغرامات من 20000دج إلى غاية 1000000، وتختلف الجزاءات بحسم إختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج أو أي شخص آخر أدى تصرفه لخرق أحكام هذا القانون، ومن بين هذه الحالات:

معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم إعتراض صاحبها أو عند القيام بتصريحات كاذبة أو الإستمرار في العمل رغم سحب الرخصة أو التصريح أو عالج المعطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها، أو جمع معطيات أو عرقلة عمل السلطة الوطنية وكذا وضع عقوبات لكل من يلج دون أن يكون مسؤولا إلى السجل الوطني أو كل معالج يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الإعتراض وكل من لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات للمعطيات الشخصية وتبلغ العقوبات أقصاها في حالة نقل معطيات ذات طابع شخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

($^{(113)}$ أنظر القانون رقم $^{(113)}$ ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخص سالف الذكر.

^{(112) –} قالية فيروز، مرجع سابق، ص.**404**.

وفيما يخص الشخص المعنوي الذي يقوم بخرق القانون، فقد أحال المشرع من خلال المادة رفيما يخص الشخص المعنوي الذي يقوم بخرق القانون، فقد أحال المشرع من خلال المادة التامة من ق.ع.ج لأي محاولة إرتكاب إحدى الجنح المذكورة أنها نفس عقوبة الجريمة التامة وتضاعف العقوبات في حالة العودة.

المطلب الثاني إخلال المورد بضمان خدمة توثيق المحل الإلكتروني

إن إستحداث تقنية المعلومات وأنشطة التجارة الإلكترونية، أدى إلى ظهور ما يسمى بخدمات توثيق المحلات التجارية لتفادي إشكالات عدة، منها، إشكال عدم التحقق من شخصية المورد الإلكتروني، ومنها صعوبة التمييز بين المحل الإلكتروني الوهمي والمحل الإلكتروني الحقيقي والتي تهدف بدورها إلى تحسين جودة المعلومات وما يتعلق بها، وتؤكد على الثقة في المحل، وتضيف بصدق الإفصاح لدى العميل عن مزاعمه بشأن المحل، بما تتميز به من مميزات تؤثر إيجابا على الأفراد لطلب الخدمات عبر المحلات التجارية الإلكترونية بحيث أن خدمات توثيق المحلات التجارية تعمل على تحفيز التجارة الإلكترونية بمنح الثقة لجمهور المستهلكين، وذلك بسلامة وصحة المحلات التجارية عبر الأنترنت، والحد من عمليات الإحتيال التي تعوق التسوق عبر الأنترنت، وذلك عن طريق إنتحال مواقع التسوق الشهيرة، أو انشاء مؤسسات وهمية إفتراضية لتضليل المستهلكين (115).

وعلى هذا نتطرق إلى تعريف خدمة توثيق المحل الإلكتروني (الفرع الأول)، في حين نتطرق لجزاء الإخلال بضوابط خدمة توثيق المحل الإلكتروني (الفرع الثاني).

⁽¹¹⁴⁾ المادة 73 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

⁽ $^{(115)}$ - ذهب أحلام، ضمانات عرض وتقديم الخدمة الإلكترونية على ضوء القانون رقم $^{(15)}$ 00، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، $^{(115)}$ 0022، ص $^{(115)}$ 01.

الفرع الأول

تعريف خدمة توثيق المحل الإلكتروني

لقد عرف الفقه خدمة توثيق المحلات الإلكترونية بأنها: "خدمة مهنية مستقلة تضمن جودة المعلومات المنشورة على المحلات الإلكترونية لمتخذي القرارات (المستهلكين) بناء على هذه المعلومات "(116).

حيث ان خدمات توثيق المحلات الإلكترونية تعمل على تحفيز التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق منح الثقة لجمهور المستهلكين بسلامة وصحة المحلات التجارية عبر الانترنت والحد من عمليات الاحتيال التي تعوق السوق الإلكتروني، وذلك عن طريق انتحال مواقع التسوق الشهيرة، أو انشاء مؤسسات وهمية افتراضية لتضليل المستهلكين (117).

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بضوابط خدمة توثيق المحل الإلكترونى

من خلال القانون رقم 18-05 الذي أقر عقوبات تقنية من نوع خاص والتي تعد خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات، تتمثل جزاءات الإخلال بضوابط خدمة توثيق المحلات التجارية الإلكترونية فيما يلي: غلق وتعليق الموقع الإلكتروني (أولا)، وتعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية (ثانيا)، والتعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني (ثالثا).

أولا: غلق وتعليق الموقع الإلكتروني

يأمر القاضي بغلق الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني المقصر في إلتزامه والمخالف في التشريع المعمول به، في مجال التجارة الإلكترونية لمدة تتراوح بين 01 شهر و 06 أشهر وهذا من خلال المادة 37 و 38 من قانون رقم 05-18، وذلك في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه

⁽¹¹⁶⁾ وحي فاروق لقمان، "إلتزامات موفر الخدمة في نظام التجارة الإلكترونية، السعودي"، مجلة القانون الكويتية العالمية، صادرة عن كلية القانون والدراسات القضائية، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 3، سبتمبر 2020، ص.376.

^{(117) –} ذهب أحلام، مرجع سابق، ص 71.

في المادة 03 و 05 منه كما قد يجري تعليق الموقع الخاص بالمورد الإلكتروني الذي يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، وذلك طبقا لنص المادة 2/42 التي تنص على أنه: "يبقى تعليق هذا الموقع ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته" (118).

ثانيا: تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية

طبقا لنص المادة 90 من القانون رقم 10 من عمل الدفع الإلكتروني لالتزامه المتعلق أو الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 10 أشهر، في حالة مخالفة المورد الإلكتروني لإلتزامه المتعلق أو نشاطه بواسطة نظام تصديق إلكتروني، بحيث في الجزائر، يتم انشاء وإستغلال منصات الدفع الإلكترونية المعتمدة في التجارة الإلكترونية بصفة حصرية من طرف البنوك المعتمدة في بنك الجزائر، أو بريد الجزائر أو الموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني للمتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لنص المادة 100 من القانون رقم 100

ثالثًا: التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني

يقدم المورد الإلكتروني لتعليق تسجيل أسماء النطاق، وذلك عند عدم القيام بإجراءات التسجيل الضرورية في السجل التجاري وبصفة مسبقة كمزاولة نشاطه التجاري عن طريق الاتصالات الإلكترونية طبقا لنص المادة 43 من القانون رقم 18–05، بحيث يتم ذلك من قبل هيئة مؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على قرار وزارة التجارة، ويبقى هذا التعليق ساري المفعول ولا يتم رفعه إلا بتسوية المورد الإلكتروني لوضعيته طبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 18–05(120).

⁽ $^{(118)}$ أنظر نص المادة: $^{(05)}$ $^{(05)}$ $^{(05)}$ $^{(05)}$ $^{(05)}$ $^{(05)}$ $^{(05)}$ $^{(05)}$ $^{(05)}$ أنظر نص المادة: $^{(05)}$

[.] انظر نص المادة 27 من القانون رقم 81-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

[.] أنظر نص المادة 42 من القانون رقم 81-50، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

عند إرتكاب المورد الإلكتروني لمخالفات التي تكون تحت طائلة عقوبة غليق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يمكن أن يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني بشكل تحفظي ولا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق لاسيم النطاق 30 يوما، بحيث تعتبر هاته العقوبة عقوبة إدارية كون الجهة المكلفة بتطبيقها على المورد الإلكتروني هي إدارة، والمتمثلة في مركز أسماء النطاقات بالجزائر وتعتبر مصلحة من مصالح مركز البحث العلمي والتقني (121).

ونوع التعليق يختلف بين المادة 42 و 43 من القانون رقم 18–05، بحيث المادة 42 من القانون رقم 18-05 يعد تعليقا فوريا ولمدة غير محددة، أما التعليق بموجب المادة 43 من نفس القانون، فإنه تعليق تحفظي، إذ لا يمكن تجاوز مدة 30 يوم $^{(122)}$.

(121) دريس كمال فتحي، مرغيني حيزوم بدر الدين، "مسؤولية المورد الإلكتروني، دراسة إقتصادية قانونية"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 3، مقال صادر من المدرسة العليا للقضاء

بالقليعة، الجزائر، 2019، ص.ص9-10.

^{(122) -} أنظر نص المادة 42، 43، من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني عند تنفيذ عقد الإستهلاك الإلكتروني

بعد إنعقاد العقد، بتبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الأنترنت ما بين المستهلك والمورد الإلكتروني ونظرا أن العقد الإستهلاك الإلكتروني ينعقد عن بعد عبر تقنيات الإتصالات الحديثة دون حضور الأطراف المتعاقدة التي بدورها تؤدي إلى ظهور إشكالات بين المتعاقدين بقصور أي منهما بإلتزاماته على الطرف الآخر، خاصة مورد الخدمة في تقديم خدماته للمستهلك.

ما أدى لظهور مشكلة حماية المستهلك وفرضت نفسها على المشرعين حيث كشفت عن قصور هذه التشريعات في توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني بعد إبرام عقد الاستهلاك، والتي دفعت بدورها هذه التشريعات إلى البحث عن الآليات اللازمة لتوفير الحماية للمستهلك الإلكتروني، وذلك بفرض إلتزامات على المورد الإلكتروني في تقديم الخدمة (123).

وعلى أساس سوف نتطرق إلى إخلال المورد الإلكتروني بخدمة تقديم الفاتورة للمستهلك الإلكتروني (المطلب الأول)، في إلى إخلال المورد الإلكتروني بحفظ السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إخلال المورد الإلكتروني بإلتزام خدمة تقديم الفاتورة للمستهلك الإلكترونى

تعتبر الفاتورة ضرورية لأي تعامل تجاري نظرا لأهميتها وهذا ما بينته عدة أحكام قانونية، بحيث نتطرق إلى تعريف الفاتورة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم تبيان جزاء الإخلال بضمانات تقديم الفاتورة (الفرع الثاني).

58

^{(123) -} ذهب أحلام، مرجع سابق، ص75.

الفرع الأول

تعريف الفاتورة الإلكترونية

الفاتورة ضمانة شكلية لأي خلاف وقع في أي تعامل تجاري، سواء حول طبيعة السلعة أو الخدمة محل التسليم، مثل خدمات الصيانة والضمان وخدمات ما بعد البيع، فتعتبر الفاتورة وسيلة إثبات لهذا التعامل حماية للمستهلك ولهدف مسايرة تطور التكنولوجيا في ظل تتامي المعاملات الإلكترونية (124).

ولقد عرفت الفاتورة تطورا سنة 1989، بحيث أدرجها المشرع الفرنسي ضمن أحكام قانونية والتي عرفت التعديل لمرات عدة، بحث أن الفاتورة الإلكترونية مطابقة قانونا للفاتورة التقليدية بالشروط التي أحكمها بها كما عرفها القضاء الفرنسي من خلال ما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية على أنها: "متوب موجه من قبل تاجر، تدون فيه طبيعة البضاعة والخدمة، إسم المشتري وتأكيده قبول الدين، الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعدد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد.

وفي التشريع الجزائري، لم يعرف المشرع الفاتورة تعريفا صريحا، بل نص على تنظيم أحكامها فقط في ظل قانون المنافسة رقم 06-06 لسنة 06-109 الملغى، الذي ينص على وجوب تسليم الفاتورة في كل بيع بالجملة وعلى المشتري أن يطالبها، أما بالنسبة للبيع بالتجزئة فهي إختيارية.

⁽¹²⁴⁾ عائشة بوعزام، "النظام القانوني للفاتورة"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بانتة، 2014، ص.113.

^{(125) -} أمر رقم 95-66، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغي).

كما لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة في قانون المنافسة رقم 03^{-03} لسنة 03^{-03} لسنة 03^{-03} لمن يعرف المشرع الجزائري الفاتورة وقم 03^{-03} الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، التي جاءت تنفيذا لأحكام الفاتورة المنصوص عليها في قانون رقم 03^{-03} المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمادة 03^{-03} من القانون 03^{-03} الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. 03^{-03}

فعرف الفقه الفاتورة على أنها وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة، حيث تجسد هذه العملية التجارية المحددة بشروط خاصة بها.

كما يعرفها آخرون على أنها: "وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت إنعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط إنعقاده وشروط تنفيذه.

كما عرفها المشرع التونسي بتنظيم خاص، وذلك في الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 1066 لسنة 2016 على أنها: "تتكون الفواتير الإلكترونية من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة طبقا لكراس شروط فنية معدة للغرض من قبل الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية"(130).

الأمر رقم 03 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 203 المعدل والمتمم.

^{(127) -} أنظر المرسوم التنفيذي رقم 50-468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل السليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جرر. ج. ج، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

⁽¹²⁸⁾ قانون 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 18 أفريل 2004، معدل ومتمم.

⁽ $^{(129)}$ المادة $^{(129)}$ و 2 من القانون رقم $^{(129)}$ مؤرخ في $^{(129)}$ جوان $^{(129)}$ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ج.ج، العدد $^{(129)}$ صادر في $^{(129)}$ أوت $^{(129)}$

^{(130) -} أمر حكومي، عدد 1066 لسنة 2016، مؤرخ في 15 أوت 2016، يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها، جريدة الرائد للجمهورية التونسية المؤرخ بتاريخ 3 أوت 2016، عدد 69، ص.ص. 2982-

لذلك تعتبر الفاتورة من الوسائل المرنة التي يتم إنشاءها وإرسالها وتليها بواسطة برنامج خاص بالفواتير لمعالجة المعاملات بين أطراف العقد الإلكتروني وسهولتها، وللمحافظة على السجلات المعدة تقنيا لإحتواء الفاتورة، والتمكن من إستردادها، وقراءتها.

كما إعتبر المشرع الجزائري في ظل القانون التجاري الجزائري الفاتورة من وسائل إثبات العقد التجاري دون العقد المدنى حسب نص المادة 30(131) التي تنص على: "يثبت كل عقد تجاري:

سندات رسمية أو عرقية فاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبنية أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

وذلك لما يتطلبه التعامل التجاري من السرعة والثقة والإئتمان في أدائه، والإختلال التعاقدي الواضح بين أطراف العقد، جعل من الفاتورة ضمانة إلكترونية للعقد التجاري".

فأعطى المشرع أهمية للفاتورة من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 وإعتبار الفاتورة من مسؤوليات وواجبات المورد الإلكتروني تطبيقا لنص المادة 20 من القانون رقم 18-18 (132)، التي أقرت بإلزامية فوترة عقود البيع التي تبرم عبر الشبكة الإلكترونية.

بحيث يلزم البائع كمورد إلكتروني بتحرير فاتورة عن كل بيع يبرمه، لتبيان طبيعة المنتوج أو الخدمة ممحل التسليم، والسعر المتفق عليه المحدد القيمة للمنتجات أو الخدمات المقدمة محل المدفع.

(132)- أنظر المادة 20 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

⁽¹³¹⁾⁻ أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية المسلطة على المورد الإلكتروني في حال إخلال بإلتزام عدم الفوترة

في حالة مخالفة المورد الإلكتروني للإلتزامات التعاقدية المتعلقة بالإخلال بالفوترة، يفرض المشرع الجزائري عقوبات ذات طبيعة جزائية تقررها الجهات القضائية المتمثلة في الغرامة المالية، الحجز، المصادرة وصولا إلى عقوبة غلق المحلات التجارية والشطب من السجل التجاري، وعقوبة نشر القرارات.

أولا: الغرامة المالية

يعاقب المورد الإلكتروني على عدم الفوترة، وعدم مطابقة الإسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، ورقم تعريف الجنائي، والعنوان والكمية، والإسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم بالمنتوجات المبيعة أو الخدمة المقدمة بغرامة نسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته أما الفاتورة غير المطابقة يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف 10000دج إلى غاية خمسين ألف 50000دج (133).

ثانيا: الحجز

يعاقب المورد الإلكتروني بالحجز على تلك البضائع موضوع التجاوز، والعتاد والتجهيزات التي أستعملت في إرتكابها.

ثالثا: المصادرة

يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

⁽ $^{(133)}$ أنظر نص المادة 33 والمادة 34 من القانون $^{(133)}$ يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

رابعا: غلق المحلات التجارية والشطب من السجل التجاري

في حال مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالفاترة يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات الغلق الإدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما (134).

خامسا: نشر القرارات

يأمر القاضي بنشر القرارات كاملة أو خلاصة منها على نفقة مرتكب الفعل غير المشروع أو المحكوم عليه نهائيا في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها (135).

كما يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك القيام بإجراءات غرامة الصلح في حال الإخلال بشروط إعداد وتسليم الفاتورة في إطار التجارة الإلكترونية (136).

المطلب الثاني

إخلال المورد الإلكترونى بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

يخضع المورد الإلكتروني لشروط تفرضها الدولة لمتابعة ومراقبة أعمال المعاملات التجارية الإلكترونية التي يقوم بها، بحيث ألزم المشرع المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وعدم الإخلال بها.

وعلى هذا النحو، نتطرق لدراسة هذا المطلب ضمن فرعين، بحيث نتطرق لتعريف سجلات المعاملات التجارية (الفرع الأول)، ثم جزاء الإخلال بعدم حفظ هذه السجلات (الفرع الثاني).

^{(134) -} أنظر نص المادة 46 من القانون 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

^{(135) -} أنظر نص المادة 48، مرجع سابق.

[.] أنظر نص المادة 45 و 46 من القانون رقم 81-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

الفرع الأول

تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

عرفت المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89(137)، الذي يحدد كيفيا حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، أن: سجل المعاملات التجارية ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

- العقد،
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها،
- كل وصل إستلام، اثناء التسليم أو الإستعادة أو الإسترداد، حسب الحالة.

بحيث يجب أن يتم تخزين هذه العناصر المذكورة، من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها (138).

كما يجب على المورد أن يقوم بحفظ هذه العناصر في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها، تطبيقا لنص المادة 2/02 من نفس المرسوم السالف الذكر (139).

فيرسل المورد الإلكتروني إلى المركز المعلومات المستخرجة من سجل المعاملات التجارية المنجزة الآتية:

- موضوع المعاملة.
- المبلغ المحدد للمعاملة بإحتساب كل الرسوم.

($^{(137)}$ المادة $^{(102)}$ من المرسوم التنفيذي رقم $^{(197)}$ وأرسالها إلى المركز الوطنى للسجل التجاري، جر . ج. عدد $^{(137)}$ عدد $^{(137)}$ مارس $^{(137)}$

⁽¹³⁸⁾⁻ المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، مؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كيفيات سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، سالف الذكر.

⁽¹³⁹⁾⁻ أنظر نص المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، يحدد كيفيات سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، سالف الذكر.

- طريقة الدفع.
- رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مهامها.

يجب أن يتم إرسال هذه المعلومات، من قبل المورد الإلكتروني إلى المركز، وفقا للمواصفات التقنية المحددة من قبل هذا الأخير، قبل تاريخ العشرين (20) من الشهر بالسنة للمعاملات التجارية التي أجراها خلال الشهر السابق.

بحيث يتم وضع هذه المواصفات التقنية تحت تصرف المورد الإلكتروني من قبل المركز (140)، ويتم ربط المركز بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج، عن طريق الاتصالات الإلكترونية للمعلومات المذكورة في نص المادة 03، عند إستلامها.

نلاحظ أحالت المادة 25 من قانون رقم $81^{-05}(141)$ المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية تنظيم كيفيات تطبيق إلتزام المورد بحفظ السجلات الإلكترونية للمرسوم التنفيذي رقم $91^{-05}(142)$ لتمكين المستهلك بمعرفة كافة عناصر المعاملة التجارية ضمن أحكام هذا المرسوم، حماية لنفسه من إخلال المورد الإلكتروني بعدم حفظ السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية الملزمة به.

الفرع الثانى

جزاء إخلال المورد الإلكترونى بعدم حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

نص المشرع الجزائري، طبقا لنص المادة 07 من المرسوم رقم 19-89(143) التي تنص على أن: "كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة

⁽ $^{(140)}$ أنظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم $^{(190)}$ يحدد كيفيات سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها إلى المركز الوطنى للسجل التجاري، سالف الذكر.

[.] أنظر المواد 45 و 47 من القانون رقم 81 -05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

⁽¹⁴²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 19-89، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطنى للسجل التجاري، سالف الذكر.

⁽¹⁴³⁾⁻ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، سالف الذكر.

41 من القانون رقم 18-05"، جزاءا للمورد الإلكتروني الذي يقوم بإخلال إلتزامه في حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

بحيث نصت المادة 41 من قانون رقم 18–05 أنه: "يعاقب بغرامة من 20000دج إلى 20000 درد الكتروني يخالف أحكام المادة 025 من هذا القانون"، وذلك أن يحفظ المورد الإلكتروني سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

وطبا لنص المادة 394 (144) مكرر من ق.ع.ج، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000دج إلى 100000دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة (145).

حيث نظمها المشرع من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة، بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها (146).

فنلاحظ، كل الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني في إطار العقد الإستهلاكي والمعاقب عليها ضمن القانون رقم 88-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقانون العقوبات، كلها جرائم تقع تحت مفهوم الجريمة الإلكترونية عامة أو الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

^{(144) -} أنظر المادة 394 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

⁽¹⁴⁵⁾ نص المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁽¹⁴⁶⁾ القانون رقم 09-04 المؤرخ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009.

خلاصة الفصل

تترتب المسؤولية الجزائية على عاتق المورد الالكتروني، بتحديد الجرائم التي تمس بالمستهلك الالكتروني و المتمثلة في جريمة الغش و الخداع و الاحتيال، وقد اقر المشرع على حماية المستهلك من هذه الجرائم.

وإمتدت هذه الحماية إلى حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني مع ضمان خدمة توثيق المحل الإلكتروني، أثناء التعاقد في عقد الإستهلاك الإلكتروني.

وفي الأخير بين لنا الضمانات القانونية للمورد الإلكتروني بعد إبرامه لعقد الإستهلاك من خلال إخلاله بتقديم الفاتورة للمستهلك، وعدم حفظه لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

خاغت

أصبحت الانترنت اداة فعالة في عرض المنتوج والإعلام عنه، بحيث سهلت تقديم وعرض خدمات المورد الإلكتروني على متعامليه.

وقد حرص المشرع أن يتم التعامل بين المورد الإلكتروني والمستهلك تعاملا شفاف واضح على أساس مبدأ العقدية، حماية لهذا الأخير من مخاطر العقد، وذلك بإلزام المورد بمجموعة من الإلتزامات قبل إبرام العقد واثناء تنفيذ العقد، وحتى في مرحلة لاحقة من التعاقد.

وقد رصدت دراستنا للمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في حال إخلاله بالإلتزامات الملقاة عليه تطبيقا لأحكام قانون التجارة الإلكترونية رقم 81-05.

بعد دراسة موضوع مسؤولية المورد الإلكتروني في عقد الاستهلاك الإلكتروني توصلنا لبعض النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة في مجال العقد الالكترؤني.
 - تطوير آليات البيع والشراء بين المورد الإلكتروني والمستهلك.
 - فرض المسؤولية على المورد الإلكتروني يوفر الثقة والائتمان مع متعامليه.
- تعتبر الجزاءات المدنية والجزائية المقررة لمسؤولية المورد الإلكتروني من خلال عقد الاستهلاك الإلكتروني كآليات لحماية المستهلك.
- تمكين المشرع للمستهلك الإلكتروني، طلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المورد الإلكتروني لإلتزاماته.
- فرض المشرع جزاءات مدنية وجزائية على عاتق المورد في حالة إخلاله بنظام عقد
 الاستهلاك الإلكتروني المفروض عليه.

الاقتراحات:

- توفير ضمانات تقنية تضمن سرية انتقال المعلومات والمعطيات عبر شبكات التواصل الإلكتروني التي يتم تداولها بين الشركات وغيرها، حماية للبيانات الشخصية للمستهلك ولما تحتويه الفاتورة من سندات هامة لإثبات المعاملات التجارية.
- سن قوانين وانظمة تسهل المعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك لتطوير وكثرة هذه
 المعاملات.
- نشر الوعي الثقافي لتبيان اهمية التجارة الإلكترونية لكلا أطراف عقد الاستهلاك
 الإلكتروني.

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

- 1. أحمد محمد محمود علي خالف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن.
- 2. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 1، ط.3، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
- 3. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، مصر، 2015.
 - العيسوي إبراهيم، التجارة الإلكترونية، ط.2، المكتبة الإلكترونية، مصر، 2003.
 - 5. بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 6. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 7. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 8. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 9. عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية، . بين الواقع والتطبيق (القانون اللبناني نموذجا)، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2014.
- 10. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 11. قلوش الطيب، تأثير الإلتزام بالتسليم في عقد البيع على حماية المستهلك الإلكتروني، جامعة حسيبة بن بوعلى شلف، الجزائر، 2021.

- 12. لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط.5، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 13. محمد إبراهيم الدسوقي، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع، مصر، 1985.
- 14. محمد البالول عبد الرحمان، التدليس في البيوع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، د.ب.ن، د.س.ن.
- 15. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 16. موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط.1، منشورات الحلبي، د.س.ن.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

- أ. أطروحات الدكتوراه
- 1. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- 2. بولنوار عبد الرزاق، الإلتزام المهني بالإعلام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 3. حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- 4. ريموش فرحات، الإلتزامات بالإعلام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
 - 5. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
- 6. لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة الدكتوراه علوم
 في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

- 1. بن خليفة مريم، التسويق الإلكتروني وآليات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.
- 2. بن عديدة نبيل، إلتزام المحترف بالإعلام، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010.
- 3. بن وارث حكيمة، دور وأهمية التجارة الإلكترونية في إقتصاد المعرفة -مع الإشارة إلى العالم العربي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص مناجمنت المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2008.
- 4. بن يحيى وفاء، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 5. الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.
- 6. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

ب.2. مذكرات الماستر

- 1. بزعيم نسرين، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- 2. بوشحدان ياسمين، قوارطة وردة، دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

- 3. بوشريقن زهرة، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني قبل التعاقد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أومحند أولحاج، البويرة، 2017.
- 4. تيغدين صونية، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي كآلية لحماية رضا المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- 5. ذهب أحلام، ضمانات عرض وتقديم الخدمة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.
- 6. شبيح مريم، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015.
- 7. ياسين جاب الله، عويسي عبد الحميد، حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

- 1. أحمد بومدين، "دور الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2010، ص.ص. 163-190.
- 2. بادي عبد الحميد، "الإلتزام بالإعلام المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص.ص.72-88.

- 3. بن بو عزيز آسية، بن عبد العزيز ميلود، "جريمة الاحتيال المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص.ص. 1374-1378.
- 4. بن سماعيل سلسبيل، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2017، ص.ص. 285–306.
- 5. بنت الخوخ مريم، "الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود للإلكترونية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، 2022، ص.ص.68–84.
- 6. بولحية شهيرة، لكحل شهرزاد، مقال بعنوان "أثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2019، ص.ص. 103-116
- 7. جقريف الزهرة، "الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2020، ص.ص. 186–199.
- 8. جقريف الزهرة، "الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإكترونية الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 03، كلية الحقوق، جامعو مولود معمري، 2020، ص.ص. 712-715.
- 9. حزام فتيحة، "خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص.ص-297-314.
- 10. دريس كمال فتحي، مرغيني حيزوم بدر الدين، "مسؤولية المورد الإلكتروني، دراسة إقتصادية قانونية"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 3، مقال صادر من المدرسة العليا للقضاء بالقليعة، الجزائر، 2019، ص.ص1-16.

- 11. رحالي سيف الدين، "إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجاد 06، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص.ص. 315–332.
- 12. زواوية لعروي، "العقد الإلكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص 20-41.
- 13. سقلاب فريدة، "المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 12، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص. ص. 564 579.
- 14. سي يوسف زاهية حورية، "تفعيل إلتزامات المورد الإلكتروني، آلية لحماية المستهلك الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص.ص. 111-139.
- 15. سي يوسف زاهية حورية، "تفعيل إلتزامات المورد الإلكتروني، آلية لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص.ص. 111–139.
- 16. عائشة بوعزام، "النظام القانوني للفاتورة"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بانتة، 2014، ص.ص112–126.
- 17. مسكر سهام، "إلتزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، شلف، 2020، ص.ص.2392-2414.
- 18. معزوز دليلة، "الإلتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع التقليدي والإلكتروني، (دراسة مقارنة)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2021، ص.ص. 263-281.

- 19. وحي فاروق لقمان، "إلتزامات موفر الخدمة في نظام التجارة الإلكترونية، السعودي"، مجلة القانون الكويتية العالمية، صادرة عن كلية القانون والدراسات القضائية، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية، السنة الثامنة، العدد 3، سبتمبر 2020، ص.ص 349–396.
- 20. يغلي مريم، "المعالجة القانونية لمسألة التداخل بين الإلتزام بالتسليم المطابق والإلتزام بضمان العيوب الخفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص. م. 346-359.
- 21. يوصري محمد بلقاسم، "الغلط والتدليس في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2022، ص.ص.491–503.

ب. المداخلات

1. عودة يوسف سلمان، "الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة"، مداخلة تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2017.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

- أمر رقم 57-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري،
 ج.ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2. أمر رقم 66–156، مؤرخ في في8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.
- 3. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 90،
 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغي).

- 4. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج.ر.ج.ج، عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
- 5. قانون 40-02، مؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات
 التجارية، ج.ر. ج. ج، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 6. قانون 44-04، مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2016، مؤرخ في 19 جوان 2016، مؤرخ في 19 جوان 2016، مؤرخ في 19 جوان 2016، مؤرخ في 29 جوان 2016.
- 7. قانون 40-08، مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
 ج.ر. ج. ج، عدد 52، صادر في 18 أفريل 2004، معدل ومتمم.
- 8. قانون رقم 90-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-99، مؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 35 صادر في 10 جويلية 2018.
- 9. قانون رقم 90-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.
- 10. قانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم للقانون رقم 16-04، صورخ في 25 جوان 2004.
- 11. قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.
- 12. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

ب. النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش
 ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 34 جانفي 1990 المعدل والمتمم.
- 2. مرسوم تنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.
- 3. المرسوم التنفيذي رقم 01-315 في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في
 21 أكتوبر 2001.
- 4. مرسوم تنفیذی رقم 55-484، مؤرخ فی 22 دیسمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 83، صادر
 فی 25 دیسمبر 2005.
- 5. مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 02 أكتوبر 2013.
- 6. مرسوم تنفيذي رقم 19-89، مؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كيفيات سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 17 مارس 2019.

V. تشريعات أجنبية

1. أمر حكومي، عدد 1066 لسنة 2016، مؤرخ في 15 أوت 2016، يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها، جريدة الرائد للجمهورية التونسية المؤرخ بتاريخ 3 أوت 2016، عدد 69، ص.ص. 2982–2983.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Le tourneau et Loic Cadiet philipe, Droit de responsabilité, 103^{eme} édition Dalloz Delta, Paris, 1997.

II. Thèses de doctorat

1. Chafik Chehata, la notion de responsabilité contractuelle le concept de propriété, étude de droit 2-musulman (travaux et recherches de l'université de droit d'économie et de sciences sociales de Paris-série Afrique-1) première édition, France,

شكر وتقدير
الإهداء
قائمة أهم المختصرات
مقدمة
القصل الأول
المسؤولية المدنية للمورد في عقد الاستهلاك الإلكتروني
المبحث الأول: الإلتزامات القانونية للمورد الإكتروني: الاعلام الإكتروني المسبق
المطلب الأول: مفهوم الاعلام الإلكتروني المسبق
الفرع الأول: تعريف الإعلام الإلكتروني
أولا: التعريف الفقهي للإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني
ثانيا: تعريف الاتزام بالإعلام في التشريع الجزائري
الفرع الثاني: خصائص الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي الإلكتروني
أولا: طابع العمومية
ثانيا: طابع الاستقلالية
ثالثًا: إلتزام سابق عن إبرام العقد
رابعا: الطابع الوقائي
المطلب الثاني: شروط الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي الإلكتروني
الفرع الأول: جهل المستهلك بالمعلومات
الفرع الثاني: علم المورد الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج
المبحث الثاني: المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني عن الإخلال بالإجراءات التعاقدية 15
المطلب الأول: إلتزامات المورد الإلكتروني العقدية
الفرع الأول: الإلتزام بالتسليم
الفرع الثاني: إلتزام المورد الإكتروني بالضمان
الفرع الثالث: الإلتزام بالمطابقة

19	أولا: الإلتزام بتسليم منتوج مطابق شكلا	
19	ثانيا: الإلتزام بتسليم منتوج مطابق موضوعيا	
21	المطلب الثاني: تمييز الإلتزام بالتسليم المطابق عن ضمان العيوب الخفية	
22	الفرع الأول: من حيث المفهوم	
22	الفرع الثاني: من حيث عبء الإثبات	
23	الفرع الثالث: من حيث الشروط المطلوبة لإقامة الدعوى	
24	الفرع الرابع: من حيث تقادم الدعوى	
25	المبحث الثالث: الجزاءات المدنية المقررة في حالة إخلال المورد لإلتزاماته	
26	المطلب الأول: الإبطال	
27	الفرع الأول: إبطال العقد إستنادا إلى نظرية عيوب الرضا	
27	أولا: إبطال العقد على أساس وقوع المستهلك في غلط	
28	ثانيا: إبطال العقد على أساس عيب التدليس	
29	الفرع الثاني: إبطال العقد إستنادا لعدم العلم الكافي للمبيع	
30	المطلب الثاني: المطالبة بالتعويض	
31	الفرع الأول: نطاق التعويض	
31	أولا: الأضرار المادية	
31	ثانيا: الأضرار المعنوية	
32	الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض	
الفصل الثاني		
المسؤولية الجزائية للمورد في عقد الإستهلاك الإلكتروني		
وني 36	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني قبل إبرام عقد الإستهلاك الإلكتر	
36	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمورد في جريمة الغش والخداع	
37	الفرع الأول: مسؤولية المورد في جريمة الغش	
37	أولا: تعريف جريمة الغشأولا: تعريف جريمة الغش	

38	ثانيا: أركان جريمة الغش
41	ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الغش
42	الفرع الثاني: مسؤولية المورد في جريمة الخداع
42	أولا: تعريف جريمة الخداع
42	ثانيا: أركان جريمة الخداع
44	ثالثًا: العقوبات المقررة لجريمة الخداع
حتيال	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في جريمة الإ
45	الفرع الأول: تعريف جريمة الإحتيال
45	أولا: تعريف جريمة الإحتيال تشريعا
46	ثانيا: تعريف جريمة الإحتيال فقهيا
47	الفرع الثاني: أركان جريمة الإحتيال
48	أولا: الوسائل الإحتيالية المستعملة
48	ثانيا: تسلم القيم
48	ثالثًا: سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك
48	رابعا: القصد الجنائي
49	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإحتيال
لإلكتروني50	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني أثناء التعاقد ا
الإلكتروني عند إخلال المورد	المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك
50	بالتزاماته فيها
51	الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني
51	أولا: تعريف فقهيأولا: تعريف فقهي
52	ثانيا: تعريف تشريعي
، الإلكتروني53	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بعدم حفظ البيانات الشخصية للمستهلك
ني	المطلب الثاني: إخلال المورد بضمان خدمة توثيق المحل الإلكترون

55	الفرع الأول: تعريف خدمة توثيق المحل الإلكتروني
تروني55	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بضوابط خدمة توثيق المحل الإلك
55	أولا: غلق وتعليق الموقع الإلكتروني
56	ثانيا: تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية
ني	ثالثًا: التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروا
يذ عقد الإستهلاك الإلكتروني 58	المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني عند تنف
لفاتورة للمستهلك الإلكتروني 58	المطلب الأول: إخلال المورد الإلكتروني بإلتزام خدمة تقديم اا
59	الفرع الأول: تعريف الفاتورة الإلكترونية
نِي في حال إخلال بالتزام عدم الفوترة	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المسلطة على المورد الإلكترو
62	أولا: الغرامة المالية
62	ثانيا: الحجز
62	ثالثا: المصادرة
63	رابعا: غلق المحلات التجارية والشطب من السجل التجاري
63	خامسا: نشر القرارات
املات التجارية الإلكترونية 63	المطلب الثاني: إخلال المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المع
64	الفرع الأول: تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية
ت المعاملات التجارية الإلكترونية 65	الفرع الثاني: جزاء إخلال المورد الإلكتروني بعدم حفظ سجلاه
67	خلاصة الفصل
68	خاتمة
71	قائمة المراجع
82	الفهرسالفهرس الفهرس الفهرس المستعدد الفهرس المستعدد المستعد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد

مسؤولية المورد الإلكتروني في عقد الإستهلاك الإلكتروني

ملخص

بالرغم من أهمية موضوع مسؤولية المورد الإلكتروني في عقد الإستهلاك الإلكتروني بالنسبة للمشرع الجزائري، إلا أن هذا الأخير لم ينظم جميع أحكام مسؤولية المورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05.

لذلك إستنبطنا بعض صور مسئولية المورد الإلكتروني المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية في ظل نصوص قانون العقوبات الجزائري، وقانون رقم 04-20 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون رقم 03-90 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من قوانين الأخرى التي لها علاقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية المورد الإلكتروني، عقد الإستهلاك الإلكتوني، التجارة الإلكترونية.

Résumé

Bien que le sujet de la responsabilité du fournisseur électronique dans le contrat de consommation électronique soit important pour les législateurs algériens, ce dernier n'a pas réglementé toutes les dispositions de la responsabilité du fournisseur électronique dans la Loi sur le commerce électronique no **18-05**.

Nous avons donc conçu certaines formes de responsabilité des fournisseurs électroniques en matière de responsabilité civile et pénale en vertu des dispositions du Code pénal algérien, Loi n° **04-02** établissant les règles applicables aux pratiques commerciales, Loi no **03-09** sur la protection des consommateurs et la répression de la fraude et loi no **18-07** sur la protection des personnes physiques dans le traitement des données à caractère personnel et autres lois pertinentes.

Mots-clés: Responsabilité des fournisseurs en ligne, Contrat de consommation écotechnique, E-commerce.